جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص :سياسة جنائية وعقابية

بعنوان:

السوار الإلكتروني
–دراسة مقارنة–

إعداد الطالبة:حميدان سارة إشراف الأستاذ:قحقاح وليد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر ب	رئيسا
وليد قحقاح	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
نوال شارني	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية:8102/7102م.

واجهة البحث

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء .

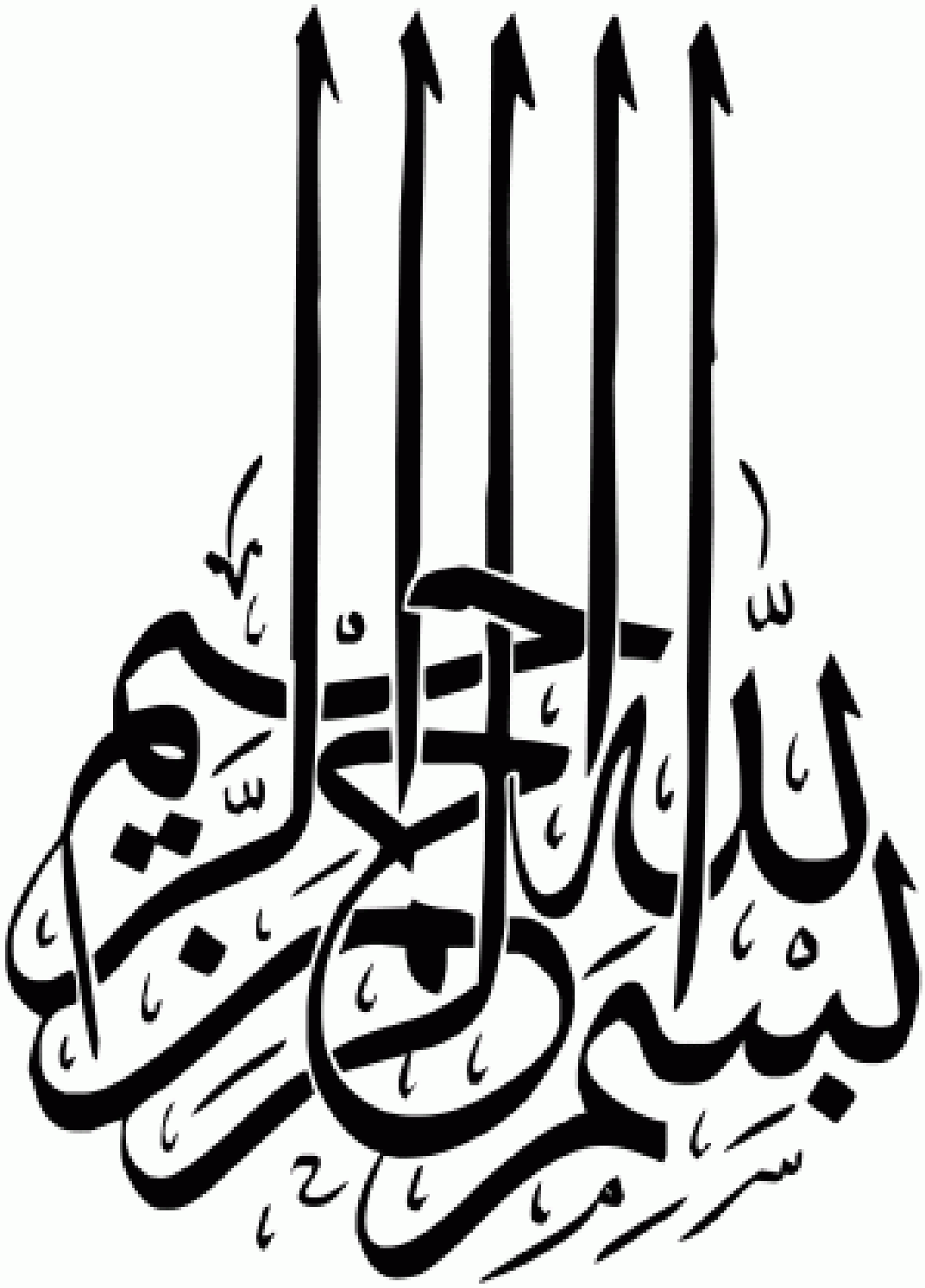
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ . . . وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا . . . ﴾

صدق الله العظيم

الآية ﴿ 114 ﴾ من سورة طه

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي جعل التربية مشتقة من اسمه، وجعل أشرف الأعمال عمل المرسلين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى من إهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد :

في نهاية هذه الدراسة المتواضعة أحمد الله العظيم وأشكره كثيرا أن وفقني إلى إنجاز هذا العمل، وأتقدم بجزيل شكري وعظيم إمتناني إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

ان واجب العرفان يدعوني إلى أن أتقدم بالشكر الوفير والتقدير الكبير إلى:

الأستاذ المشرف *قحقاح وليد*

والذي كان له فضل الإشراف على هذه الدراسة، وكان نعم المرشد والموجه لإتمام هذه الدراسة مع أصدق الدعوات بدوام الصحة والعافية والتوفيق لخدمة العلم وأهله.

كما أتقدم بجزيل الشكر لعضوي لجنة المناقشة الأستاذة **شاربي نوال**، والاستاذ **بوعزيز**.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى كافة الأساتذة المحكمين الذين شرفوني وأفادوني بأرائهم القيمة خلال المسار الدراسي وخاصة الدكتورة **ملاك وردة**.

وفي الختام أتقدم بالشكر إلى من كان لي عونا في إخراج هذه الدراسة إلى النور ضياء الحق أنار الله دربه ووفقه.

ســـارة

إهـــداء

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .

إلـى ينبوع العطاء ونبع الحنان إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلاة والدعاء

إلـى أغلى إنسان في هذا الوجود

إليك أمي الحبيبة.

إلـى من عمل بجد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه

لك أبي الكريم أدامه الله لي .

إلـى من يحملون في عيونهم ذكريات الطفولة إخوتي: **شهدي رفيق عبد الرؤوف.**

إلـى أخواتي: **وداد خولة بسمة.**

ولا أنسى حبيباتي: **جوري ولجين.**

وإلـى كل من عمل بكد بغية إتمام هذا العمل

إلـى الصديقة والأخت الحنونة إبنت خالي **هدى** .

إلـى كل **أهلي وأقاربي** .

إلـى كل **أصدقائي وزملائي** .

إلـى جميع **أساتذة الحقوق**

إلـى كل طلبة السنة الثانية ماستر

فرع سياسية جنائية وعقابية دفعة 2018 خاصة الفوج ثلاثة " 3".

أهدي هذا العمل.

ســـارة

مقدمة:

تكمن ردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة والتي لازالت حتى يومنا هذا تمثل الجزاء الجنائي الهام والغالب للجرائم في أغلب التشريعات العقابية الحديثة، في العقوبة وخاصة السالبة للحرية التي أضحت محور العملية الإصلاحية في السياسة العقابية لغالبية الدول رغم الإنتقادات الكبيرة التي تقدم عنها من منطلق أنها لاتحقق الغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وليس تعذيبه والإنتقام منه بسجنه وعزله عن المجتمع زيادة على ذلك النفقات الباهضة التي تكلفها للدول داخل المؤسسات العقابية وإكتظاظ السجون بالمساجين، وهو ما ألزم فقهاء السياسة العقابية الحديثة، إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية – بعد إجراء دراسات خاصة –تتلائم مع طبيعة المجرم وتحد من المساس بالحريات الشخصية للفرد وكرامته بالاضافة الى الحد من ازدياداتمعدلات الجريمة وإعادة إدماج المجرم داخل المجتمع، وتكفل في ذات الوقت مصلحة المجتمع في فرض آمنه ومعاقبة من يخرق قوانينه داخل النظام العام .

ومن هنا عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها في العقاب وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لأجل تحقيق، عدالة متوازنة فكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي السباقة في البحث عن بدائل لها وحلول، وذلك بطرح السوار الإلكتروني كنظام للمراقبة الإلكترونية والذي يعد إجراء من الإجراءات المستحدثة، وكذلك التشريع الفرنسي وصولا إلى التشريع الجزائري، وهذا لما يتسم به نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، بأن المحكوم عليه أو الشخص محل المراقبة الإلكترونية مقيد للحرية من الناحية القانونية بأوقات محددة ومجموعة من الإلتزامات التي تقععلى عاتقه فينفذ المحكوم عليه كل أو جزءا من مدة العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية ،أو كبديل عن الحبس المؤقت الذي ينسب إليه الكثير من العيوب بحث أن مضاره على المهتم أكبر من النفع المتوخي منهناهيك عن عدم تحقيقه للإصلاح والتأهيل الإجتماعي .

غير أن هذه الصورة من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني – تتطور بتطور التشريعات العقابية وخاصة الفرنسي والجزائري ،فأضحت متواجدة في مختلف مراحل الدعوى العمومية كمرحلة التحقيق، مرحلة المحاكمة والتنفيذ العقابي ،وهذا لما ينطوي عليه من مزايا هامة تتمثل في ادماج المحكوم عليه داخل المجتمع واعادة تاهيله والوقاية

من العود للجريمة, بالاضافة الى التقليل من اكتظاظ السجون والنفقات المالية داخل المؤسسات العقابية.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع في أنه يتطرق لمعرفة موضوعا جد مهم ومستحدث، تم إدراجه في السياسة العقابية في أغلب التشريعات وخاصة التشريع الفرنسي والجزائري، ولهذا قمنا بدراسة موضوع السوار الالكتروني – دراسة مقارنة بين التشريعين سابقا الذكر–وكتطبيق من تطبيقات التطور العلمي والتكنولوجي العقابي، حيث تكمن أهميته في العمل القانوني لهذا النظام من خلال استعمال التقنيات والأساليب الحديثة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، لما لهذه الأخير العديد من المشاكل والمساوئ، والتي باتت قاصرة عن القيام بدورها في الإصلاح والتأهيل، وهذا من أجل تعزيز المصلحة العامة، والمصلحة الفردية، والحفاظ على مبدأ قرينة البراءة، والذي يعد المبدأ الجوهري لتحقيق العدالة والمنصوص عليها دستوريا.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

باعتبار أن موضوع الدراسة –السوار الالكتروني دراسة مقارنة–، هو موضوع شيق ومستحدث في المنظومة العقابية، والذي يهدف إلى تطوير العدالة وعصرنتها، وتحقيق الإصلاح والتأهيل، وهو الأمر الذي دفعنا لاختياره وفق أسباب ذاتية، أو شخصية، وأخرى موضوعية، وتتمثل في:

– الأسباب الشخصية:

وتتمثل في الدافع أو الرغبة ذات البعد الإنساني التي تشجعنا على اختيار هذا الموضوع، والبحث في معرفة السوار الالكتروني في التشريعات المقارنة، وخاصة التشريع الفرنسي والجزائري، وهذا لما تدره هذه الآلية أو الإجراء المستحدث في النظام العقابي – سواء للمحكوم عليه أو المتهم – من منافع على كافة المستويات، وأهمها النفسي، بالإضافة أنه يعد من المواضيع الهامة التي أثارت في نفسي الرغبة إلى البحث فيه، وخاصة أن أغلب المكتبات تفتقر للمادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع، وعلى هذا الاساس كان الهدف من

هذه الدراسة توفير بحث داخل المكتبة لإفادة الآخرين بهذا الموضوع لا سيما من الجانب الإجرائي.

- الأسباب الموضوعية:

تكمن في الدافع الذي أدى بنا إلى التطرق لهذا الموضوع، حيث أن أهمية الموضوع في حد ذاته تعتبر سببا موضوعيا في البحث فيه، ومعرفة مجال هذا النظام وآليات تطبيقه وتسييره في المنظومة القضائية، بعد ان اصبح حتمية علمية وأكاديمية لا مفر منها لدى أغلب التشريعات الغربية والعربية.

- **الإشكالية:**

إن تبني نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في التشريع العقابي الفرنسي والجزائري يثير العديد من التساؤلات، وهذا لفهم جوانبه المختلفة، النظرية والتطبيقية، لأجل تحقيق العدالة، وحماية الحقوق والحريات الشخصية، والكرامة الإنسانية، لجميع الافراد وتتمثل هذه التساؤلات في:كإشكالية رئيسية

- ما هي الأحكام النظرية والتطبيقية للنظام القانوني للمراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في التشريع الفرنسي والجزائري؟

مما يلزمنا طرح إشكالات فرعية بناء على الإشكالية الرئيسية، هي:

- ما هو مفهوم السوار الالكتروني؟
- في ما تتمثل دوافع او اسباب الاستناد إلى السوار الالكتروني ؟
- فيما تتمثل الآليات الإجرائية لتطبيق السوار الالكترونية

- **المنهج المتبع في الدراسة:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، وذلك للإحاطة بكافة جوانبها، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك بوصف هذه الآلية كظاهرة وصفا دقيقا ووثيقا لفهمها، وتطويرها مع الواقع، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي في عرض نشأة وتطور هذه الآلية ومعرفة أصولها التاريخية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية والتطبيقية التي لها صلة بهذا الموضوع، خاصة في كلا التشريعين (الفرنسي والجزائري)، كما اعتمدنا على المنهج المقارن، والذي يعد المنهج

الرئيسي في هذه الدراسة، كونها دراسة مقارنة بين التجربة الفرنسية والتجربة الجزائرية في تبني السوار الالكتروني كنظام للمراقبة الالكترونية، وتقديم أوجه التوافق وذلك بهدف ترسيخ الفكرة.

- **أهداف الدراسة:**

تحقق هذه الدراسة مجموعة من الأهداف، وذلك من خلال التعمق في معرفة جوانب المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، والذي يعد أسلوبا مستحدثا في العدالة الجنائية، وأهمها:

– معرفة هذا النظام والتطور التاريخي له في التشريعات المقارنة، وما يثيره من إشكاليات قانونية واستشراف مستقبلها في الجزائر، ومعرفة طبيعتها وأهم استخداماتها.

– التطرق لأهم الأحكام القانونية لتنفيذ المراقبة الالكترونية من شروط وإجراءات في التشريع الفرنسي والجزائري، ورسم صورة واضحة عنه. استعراض لأهم استخداماتها في النظام العقابي، ولفت الانتباه من قبل الموظفين في قطاع العدالة إلى أهمية هذه الآلية.

– تبيان المواقف الفقهية من التطور العلمي الذي صاحب هذه التقنية، وأهم العيوب والمحاسن التي انطوى عليها.

- **الدراسات السابقة:**

لم يتطرق الكثير من الأشخاص القانونيين والمهتمين بحقوق الأشخاص لموضوع الدراسة (السوار الالكتروني كدراسة مقارنة)، باعتباره آلية مستحدثة في النظام العقابي، ومن بين الأشخاص الذين تطرقوا إلى المراقبة الالكترونية من خلال مقالات أو أبحاث:

– مقالة لـ: صفاء أوثاني بعنوان الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في سياسة العقوبات الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، في المجلد الخامس والعشرون (25)، العدد الأول، 2009م.

– مقالة لـ: ساهر إبراهيم الوليد بعنوان مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية– مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، المجلد الواحد والعشرون (21)، العدد الأول، جانفي 2013م.

وهذا ما دعانا للقيام بهذه الدراسة لأجل مقارنة هذا النظام (السوار الالكتروني) بين التشريع الفرنسي والجزائري في مختلف القواعد والآليات الإجرائية لتنفيذه سواء إذا كان كعقوبة بديلة عن للعقوبة السالبة للحرية، أو كبديل عن الحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية.

- **صعوبات البحث:**

ككل بحث في مجال القانون الذي يرتبط بإجراء من الإجراءات المستحدثة والمستجدة في النظام العقابي، فقد واجهنا العديد من الصعوبات والعوائق، وتتمثل هذه الأخيرة في:

– ندرة المراجع وبصفة خاصة المتعلقة بالسوار الالكتروني، فنجدها منحصرة بالمقارنة مع بدائل العقوبات وخاصة في التشريع الجزائري، لحداثته في مجال تطور العدالة الجنائية.

– غياب النصوص القانونية والتي تبين كيفية تطبيقه والعمل به في المؤسسات العقابية والمراكز المخصصة له.

– انعدام دراسات باللغة العربية حول بعض هذه الآليات إلا ما ندر في بعض المقالات أو بصورة عرضية في بعض الدراسات.

– كذلك غياب المادة العلمية والقوانين المرتبطة بالتشريعات الأخرى المتبنية لهذا النظام، مما جعلنا نقتصر دراسة المقارنة عل التشريعين الجزائري والفرنسي فقط.

- **خطة البحث:**

للإجابة على الإشكالية السابقة حول موضوع السوار الالكتروني كدراسة مقارنة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، وذلك بعد مقدمة عامة، وفي الأخير خاتمة، وذلك كالأتي:

الفصل الأول: نتطرق فيه إلى الأحكام النظرية للسوار الالكتروني كنظام للمراقبة الالكترونية (في التشريع الفرنسي والجزائري)، من خلال مبحثين، نعرض في الأول: مفهوم السوار الالكتروني، والمبحث الثاني فنتعرض فيه إلى أسباب الإستناد الى السوار الالكتروني كنظام للمراقبة الإلكترونية .

أما الفصل الثاني نتناول فيه الأحكام القانونية لتطبيق السوار الالكتروني في التشريع الفرنسي والجزائري من خلال مبحثين، نتعرض في الأول إلى الشروط الواجب توافرها لتطبيق

السوار الالكتروني في التشريع الفرنسي والجزائري، ونتعرض في المبحث الثاني إلى الآليات الإجرائية لتطبيق السوار الالكترونية وإنهائه.

وفي الأخير أنهيت الدراسة بخاتمة عامة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات المتوصل لها.

الفصل الأول:

الأحكام النظرية للسوار الالكتروني كنظام للمراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي والجزائري.

***المبحث الأول: مفهوم السوارالإلكتروني**

***المبحث الثاني :أسباب الإستناد إلى السوار الإلكتروني كنظام للمراقبة الإلكترونية.**

من أهم الموضوعات التي تم استحداثها في السياسة العقابية في العديد من التشريعات وخاصة التشريع الفرنسي والجزائري _نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني، الذي يعد من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية ، سواء طويلة المدة او قصيرة المدة، بحيث تم إتخاذ هذا النظام في العديد من التشريعات على الفئات التي صدر حكم بات في حقهم "المحكوم عليهم"، بغرض تفادي الآثار السلبية التي تنتج عن وضعهم داخل المؤسسات العقابية، كما تم استخدامها في إطار الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت، وكأجراء أمني، ومن الأسباب التي أدت إلى إتخاذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في التشريعات المقارنة، والتشريع الفرنسي والجزائري بصفة خاصة، وبجل طرق استعمالها في مجال التنفيذ العقابي سواء باستبدال مدة الحبس المؤقت، أو كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، لما يحققه هذا النظام من مزايا عديدة سواء ماتعلق منها بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ، و الحقوق والحريات الشخصية،و كذالك مزايا اقتصادية تتعلق بالنفقات المالية و اجتماعية، ومن أجل معرفة هذه التقنية الحديثة تطرقنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم السوار الالكتروني.

أما المبحث الثاني: سنتناول فيه أسباب الإستناد للسوارالإلكتروني كنظام للمراقبة الإلكترونية .

المبحث الأول: مفهوم السوار الإلكتروني.

يتطلب تحديد مفهوم السوار الإلكتروني أن نعرفه وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول, ثم التطرق لنشأة هذا النظام وتطوره في بعض التشريعات المقارنة ، و اهمها الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت السباقة في تبني هذا النظام في السياسة العقابية وتطويره مع التركيز على التجربة الفرنسية والجزائرية الحديثة، باعتبارها الأقرب إجرائيا إلى منظومتنا التشريعية كمطلب ثاني، ثم نناقش في المطلب الثالث: الطبيعة القانونية والأساس القانوني للسوار الالكتروني في كل من القانون الجنائي الفرنسي والقانون الجنائي الجزائري.

المطلب الأول: تعريف السوار الالكتروني:

اختلفت وتعددت التعابير حول مضمون هذاالمصطلح، فهناك من تم وصفه بالحبس في البيت "المنزلي" أو"الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني".

كما تم تفضيل مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية المتنقلة والثابتة، وكذلك الإقامة الجبرية، من قبل بعض الفقهاء بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية, واكتفى البعض الآخر بالسوار الالكتروني.[1] أما الجزائر فقد اعتمدت المراقبة الالكترونية من خلال السوار الالكتروني مقارنة ببعض التشريعات الأخرى، ولكن ما يلاحظ على التعابير المتعددة سابقة الذكر، أنها تؤدي نفس المعنى تقريبا رغم اختلاف مصطلحاتها، وتتمحور حول فكرة واحدة والمتمثلة في استعمال وسيط الكتروني في المراقبة، مع إجبار الشخص بالإقامة في مكان معين، و مراقبته الكترونيا خلال اوقات محددة ووفقا لشروط معينة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمراقبة بالسوار الالكتروني.

1 – كباسي عبد الله , وقيد وداد, المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني,مذكرة ماستر, جامعة باجي مختار عنابة,2017,ص11

أولا: السوار: مصدرها ساور، من جمع أسورة، أو أساور، ويقصد بالسوار حلية مستدير من الذهب كحلة تلبس في المعصم أو الزند.

ثانيا: المراقبة: مأخوذة من مصدر راقب، يراقب، مراقبة، ومن رقب التي تدل على انتصاب لمراعاة الشيء، وراقب الشخص أو الشيء يعني رقبه أو حرسه، كما عرفها ابن القيم بأنها: "دوام علم العبد وتيقنه باطلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه".

ثالثا: إلكتروني: من كلمة تم أخذها من أحد العلوم والمتمثل في علم الالكترونيات، ويعد الأخير فرع من فروع علم الفيزياء، والذي يتناول الالكترونيات وآثار استخدام الأدوات الالكترونية عن طريق استعمال وسائل علمية تقنية حديثة كالإعلام الآلي، الانترنيت الستلايت، الأقمار الاصطناعية، كاميرات البرمجة الالكترونية، التقنيات الالكترونية، البطاقة الالكترونية، أما في علم الكيمياء فهو عبارة عن شحنات كهربائية كما عبر عنه بالدماغ الالكتروني، أو العقل الالكتروني.[1]

أما في ما يخص التعريف الاصطلاحي للسوار الالكتروني والذي هو جهاز الكتروني يشمل مجموعة من الآلات تنوب العقل البشري في إيجاد حل لأعقد العمليات، وبالتالي تعد المراقبة الالكترونية هي حراسة الشخص سيتم التعرض له خلال التعريف الفقهي والقانوني (للتشريع الفرنسي والجزائري).

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

لقد تعددت التعريفات الفقهية حول مصطلح المراقبة الالكترونية حديث التباين, ومن بين الاشخاص المهتمين والمختصين في مجال القانون الجنائي الذين تطرقوا لتعريفه:

عرفها الدكتور عمر سالم بأن: "نظام المراقبة الالكترونية، أو ما يسمى بالسوار الالكتروني، أو الحبس المنزلي، أو في البيت، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس

[1] – معجم المعاني الجامع، عبر الموقع الالكتروني :www.almaany.com

احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا.[1]

كما عرفتها الدكتورة صفاء أوثاني: نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته، بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محددة ومراقبة، بموجب جهاز مثبت في معصمه، أو في أسفل قدمه.[2]

كما عرفها الدكتور أسامة حسنين عبيد بأنها: استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها.[3]

ويعرفها الدكتور رامي متولي القاضي: أحد البدائل الرقابية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها – من خلال – استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن، وفي أماكن وأوقات محددة سلفا، من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية.[4]

الفرع الثالث:التعريف القانوني.

أولا: في التشريع الفرنسي.

إن أغلب القوانين العقابية، وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

1 – عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 10.

2 – صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية– السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية–، مجلة، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 149 .

3 – أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص، ص 5، 6.

4 – رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 285.

وشروطه وإجراءاته في مختلف آليات تنفيذه، دون تقديم تعريف له،[1] و بالرجوع إلى جل النصوص المنظمة لهذا الإجراء المستحدث في التشريع الفرنسي، ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والذي نص على تنفيذها كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية.

كما نص قانون العقوبات الفرنسي على إمكانية إخضاع المجرمين الخطرين والذين يعانون من اضطرابات نفسية عند الإفراج عنهم للوضع تحت المراقبة الالكترونية، (PSEM) وهذا كتدبير أمني أو المراقبة الالكترونية في نهاية العقوبة، (SEFIP) كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية والإفراج النهائي، وكذلك يمكن أن تكون كبديل للعقوبة السالبة للحرية (PSE) تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني من مواد قانون العقوبات الفرنسي، وكذلك بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية والتطبيقية خاصة المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في: 28 جوان 2013، المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وتوجيهه بأنها فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله، أو محل إقامته، أو أي مكان آخر محدد، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا، ويتم تطبيق هذا النظام بناءً على اعتبارات تتعلق بمزاولة نشاط مهني،أو متابعة الدراسة الجامعية، أو متابعة علاج طبي، أو غيرها من الحقوق على ان يلتزم الشخص قيد المراقبة الالكترونية بالاستجابة لكل الالتزامات المفروضة عليه .

وبناءً على ما جاء في نص المادة R 57-11، من قانون الإجراءات الجزائية التي توضح كيفيات تطبيق المادة 723-8 من نفس القانون، فإنه يجب على المتهم أو المحكوم عليه أن يضع جهاز إرسال على شكل سوار مصمم بكيفية غير قابلة للنزع الذي يرسل إشارات إلى صندوق استقبال وإرسال الإشارات اللاسلكية، المتصل بخط هاتفي أو شريحة – GSM – الشريحة تكون على مستوى السوار الذي يتم تركيبه في مقر إقامته، أو أي مكان آخر تحدده السلطة القضائية، والذي يبعث – الإشارات – في الوقت الحقيقي

1 – أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص،7

إلى مركز المراقبة والمتابعة المكلف بمهمة التأكد من تواجد المعني في المكان والزمان المحددين, دون المساس بالضمانات القانونية المتعلقة بالفحص الطبي، وحدود استعمال النظام تحديد المواقع GPS.

كما ورد في ديباجة المنشور التنفيذي المؤرخ في 03 ديسمبر 2010 الذي ضتعلق بتوجيه وكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في نهاية العقوبة، وكذا ديباجة المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت الرقابة الالكترونية وتوجيهه، بأنه نظام بموجبه يفرض على شخص مدان أو تحت الاختبار بناء على طلبه أو موافقته بالإقامة الجبرية في مكان يتم تحديده من طرف السلطة القضائية المختصة، وعدم مغادرته الا في أوقات معينة، إضافة إلى واجبات أخرى، كما تتم تحذيره في حالة تخطيه للمناطق المسموح بها، ويهدف هذا الإجراء للمحافظة على الروابط الأسرية والاجتماعية والعملية.[1]

ثانيا: في التشريع الجزائري.

لم يتطرق المشرع الجزائري كغيره من باقي التشريعات لتعريف المراقبة الالكترونية وفي نصوص قانونية، إلا أنه يمكننا القول من الناحية القانونية واستنباطا من النص الدال عليها بأنها: تتبع الشخص وحركاته بوسائل قانونية، وقد نص المشرع الجزائري عليها كتدبير من تدابير الرقابة القضائية التي تعد ذات طبيعة اجرائية وكوسيلة للحد من اللجوء للحبس المؤقت، ولكون هذا الأخير إجراء استثنائي يمس بحرية الفرد، وتعزيزا لقرينة البراءة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"،[2] لهذا فقد استحدث المشرع وسيلة جديدة وفق تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لضمان التزام الخاضع للرقابة القضائية بالتدابير المفروضة عليه، وهي الرقابة الالكترونية، أو كأحد البدائل للعقوبات السالبة للحرية حسب القانون المعدل لقانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنتظر المصادقة عليه، والتي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال

1-كباسي عبدالله ,وقيد وداد,المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني,المرجع السابق ,ص16_17

2 – المادة 9 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسة المنعقدة عام 1966، وكذا المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، فضلا عن المؤتمر السادس للجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد بروما عام 1953.

استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن، في أماكن وأوقات محددة سلفا، وذلك من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية.[1]

ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الالكترونية ومن ذلك التشريع الفرنسي، الأمريكي، الهولندي، الأسترالي، الكندي، النيوزيلندي، جنوب إفريقيا.[2]

وأخيرا التشريع الجزائري، حيث تعتبر الجزائر ثاني دولة إفريقية أقرت بهذا النظام في الآونة الأخيرة، والتي أخذت بتسمية السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت، وكجزء من الرقابة القضائية بالإضافة الى تبنيه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية مما يتعين علينا تحديد مفهوم السوار الالكتروني المعتمد من المشرع الجزائري، أين نجد تعريفه بأنه: جهاز يشبه الساعة يوضع في المعصم، والبعض الآخر في الكاحل، لمراقبة المتهمين محل التحقيق، يُمكن السلطات القضائية من تحديد أماكنهم عن بعد، إلى حين مثولهم أمام المحكمة، بدل إيداعهم الحبس المؤقت، وبالتالي يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ الحبس المؤقت، أو العقوبة خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز السوار الالكتروني لمدة 24/24 ساعة.[3]

الفرع الرابع: جوهر السوار الالكتروني.

بناءً على ما جاء في التعريفات السابقة، الفقهي والقانوني في كل من التشريع

1 – المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، من الأمر 02/15 نصت على انه: "وفق الالتزام العاشر يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم من التدابير المذكورة في الفقرة 1-2-6-9-10".

2- إيلي كلاس، محاضرات في العقوبات البديلة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، لبنان، سنة 2013، ص 17.

3- مسعودي كريم ، نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون والأعمال، جامعة سعيدة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.droitietentorprise.ong، تاريخ الدخول 2018/02/16 الساعة 13.00.

الفرنسي والجزائري، يتضح جليا أن أهم السمات التي تجمع التعريفات والآراء الفقهية السابقة، أن جوهر هذا النظام يتمثل أولا في:

أولا: ذو طابع فني: من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة، وتوظيفها في المراقبة، فمكوناتها: جهاز إرسال، وجهاز استقبال وإعادة إرسال، وجهاز كمبيوتر للمراقبة ولمعالجة المعطيات.

ثانيا: ذو طابع رضائي: كون أنه لا يمكن تطبيقها ومباشرتها إلا بطلب من المعني، أو على الأقل موافقته.

ثالثا: ذو طابع قضائي: تفرض صدوره بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه، بمعية أجهزة أخرى.

رابعا: ذو طابع المقيد للحرية: من خلال الالتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة، إضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي.[1]

خامسا: ذو طابع مؤقت: كما أنه في الغالب إجراء مؤقت، وغير مستمر، أي محدد المدة والتواقيت، هذا ونشير إلى أن بعض الفقه قرنها بصفة إضافة، أي كونها منزلية.

ورغم أن الإقامة تمثل عنصرا جوهريا إلا أن المراقبة يمكن أن تتم خارج المنزل، وفقا للحدود التي ترسمها الجهة القائمة على التنفيذ، فضلا على أن الإقامة يمكن أن تتم في أماكن أخرى غير المنزل، وتجدر الإشارة أن بعض الفقهاء استبعد تعبير السجن في المنزل، لتقاربه مع أنظمة مشابهة، كاستعمال بصمة الصوت، أو المراقبة بالكمرات، وصعوبة القول أن المنزل بمعناه اللغوي والقانوني، والفقهي يتحول إلى السجن.[2]

المطلب الثاني: نشأة السوار الالكتروني في العالم المتطور.

ككل اجراء في مجال العدالة الجنائية فإننا نجده مستوحى منذ القدم, فتمتد جذور فكرة المراقبة الإلكترونية إلى الإمبراطورية الرومانية القديمة، حيث عرفت نظاما يسمى بالاعتقال الحر، بوضع المدان في بيته مع توفر حراسة أمنية، و تعيين ضامن يمثله أمام

1 – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 286.

2 –كباسي عبدالله , وقيد وداد,المرجع السابق ,ص19.

القضاء، ولم يعرف هذا النظام تطبيقا كبيرا في مرحلة ما قبل صدور الحكم،أو بعد صدوره، وهذا راجع لاعتقاد القضاء بعدم ملائمته كإجراء لحفظ الأمن، كونه يتسم بعنصر الرضاء الذي لا ينطوي على ضمانات تكميلية تضمن نجاحه.[1]

اقترح الدكتور Ralph Schwitzgebel إدخال الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات العقابية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وذالك سنة 1971,تدعى-electronic monitoring-, الفكرة اتت من مدينة—bumkres- في الولايات المتحدة ولكن التطبيق الاول لهذا النظام كان سنة 1987 في ولاية فلوريدا ومكسيك الجديدة ,وقد ادمج السوار الإلكتروني غالبا مع تدبير البقاء في البيت ,ويستخدم كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد الإلتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج الشرطي وكبديل عن التوقيف الإحتياطي, وقد تطور هذا النظام في السنوات العشرين الاخيرة ,حيث طبقته كندا كبديل عن التوقيف الإحتياطي, وكبديل عن الحرية المراقبة سنة1987, وفي انجلترا سنة1989 وغيرها من الدول الاوروبية المتطورة.[2]

الفرع الأول : نشأة السوار الالكتروني في التشريعات الغربية

أولا : السوار الالكتروني في الولايات المتحدة الامريكية

مما تم ذكره مسبقا حول نشأة هذا النظام سواء من الناحية المادية الفنية او التشريعية يعود ظهوره الى الولايات المتحدة الامريكية اين انتشر هذا النظام وتبنته معظم ولاياتها وبحكم طبيعة النظام الفيدرالي والذي يتولد عنه بالضرورة قلة القواعد المشتركة وتبيان شروط وإجراءات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني من ولاية إلى أخرى تطورت أهداف هذا النظام من إعادة الإدماج الاجتماعي في بداياته، إلى بديل يرمي إلى الحد من اكتظاظ السجون، وخفض النفقات المالية داخل المؤسسات العقابية.[3]وبعد نجاح التجربة الأمريكية حذت المملكة المتحدة حذواها سنة 1989.

1 – أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 7.

2–صفاء اوثاني , المرجع السابق ص132.

3– اسامة حسنين عبيد, المرجع السابق,ص 33.

ثانيا: السوار الإلكتروني في بريطانيا.

لم يحظ الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في بريطانيا في البداية بالرضا كما كان في الولايات المتحدة الامريكية وتلقى الرفض ، ولكن سرعان ماتحول الوضع وهذا بعد التجربة التي خضعت لها سنة 1995, حيث حظت بالقبول بعد زيارة عمل لوزير الخارجية آنذاك "جون باتن JOHN PATTEN" وكبار الموظفين المختصين في العدالة الجنائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتم تطبيق أول التجارب في العاصمة لندن، ومدن نيوكاسيل، ونوتنغهام، وغيره من الولايات الاخرى.

وقد أصدر مجلس النواب البريطاني قانون العدالة الجنائية الذي تبنى المراقبة الالكترونية، كبديل للحبس المؤقت، رغم المناقشات التي اثارها، حول معارضة موظفو الادارة العقابية لنظام المراقبة الالكترونية.

كما وقد صدر قانون العدالة الجنائية والشرطة، الذي عمل على توسيع نطاق تطبيقها ليشمل فئة الأحداث الذين يتراوح اعمارهم من 12 سنة إلى 16 سنة، والمحكوم عليهم في الجرائم الخطيرة التي تكون عقوبتها تزيد عن 14 سنة، من بينها الجرائم الجنسية، وجرائم العنف، أو معتادي الإجرام، أما المراقبة الالكترونية كعقوبة أصلية فلا تفوق مدتها عن 3اشهر بالنسبة للبالغين.[1]

ثالثا: السوار الالكتروني في فرنسا.

يعد التشريع الفرنسي من ابرز التشريعات في هذا الصدد،وهذا باقتناع هذه الاخيرة بعد نجاح التجربة في الدول سابقة الذكر, بنظام المراقبة الالكترونية لما لهذا الاسلوب من ايجابيات تطغى على السلبيات,وبذلت مجهودات لاقرار هذا النظام منذ سنة1997 الى ان ادخلته في قانونها,الذي دخل حيز التنفيذ في 15 اكتوبر 2000م والذي عرف عدة تعديلات فيما بعد، حيث تم استهداف تكنولوجيا المعلومات في نطاق السياسة العقابية الحديثة, ويرجع الفضل في ذلك الى العالم BONNE MAISON الذي قام بإنجاز تقرير في عام 1990م، وذلك بهدف تطوير وتحديث المؤسسات العقابية، وكان الهدف

1 – أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 38.

الاساسي للعمل بنظام المراقبة الالكترونية هو معالجة ظاهرة إكتظاظ السجون ، سواء كبديل للحبس المؤقت، أو بوصفها طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وكذلك تقرير العالم CABANEL سنة 1996,الذي أدخل الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي كبديل للعقوبة السالبة للحرية او في اطار الرقابة القضائية,وخوضه لمعركة جديدة وتحقيق رغبته في تبني هذا النظام بعد رفض الجمعية الوطنية لاقتراحه وقد تم تكريسه من خلال قانون 19كانون الاول1997,و اكمل عبر القانون 15 حزيران 2000, وهذا بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها.[1]

يستفيد من هذا النظام في الوقت الحالي مايقارب 100الف سجين, وفي اوروبا تمت لاول مرة تجربة المراقبة الالكترونية في بريطانيا عام 1989,كما بلغ عدد المستفيدين من تطبيق هذا النوع من العقوبات 30الف سجين.[2]

الفرع الثاني: نشأة السوار الالكتروني في التشريعات العربية.

بعد نجاح نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في الدول الاوروبية التي طبقته كهولندا مثلا,اشارت اغلب الاجتهادات الفقهية في الدول العربية لتبني هذا النظام في مجال العدالة الجنائية، لما له من ايجابيات يحققها ولكن اغلب التشريعات العربية لم تستجب لهذه النداءات، عدى جنوب إفريقيا التي كانت السباقة في الأخذ بهذا النظام، والأولى في إفريقيا، بالإضافة إلى الجزائر، والمملكة العربية السعودية.

أولا: نشأة السوار الالكتروني في التشريع الجزائري.

بالنسبة للجزائر فهي بلا شك تجربة فنية جدا، ذلك أن استخدم الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كان رسميا يوم الأحد 25 ديسمبر 2016، في إطار المراقبة الالكترونية أين أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية في ولاية تيبازة (50 كيلومتر غربي العاصمة) أول أمر في قضية ضرب وجرح بالسلاح الأبيض معروضة للتحقيق أمامه، يوضع منهم تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

1 – صفاء أوثاني, المرجع السابق, ص 135, 136.

2 – خلود محمد اسعد إمام, وضع الاحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس,مذكرة ماجستير,كلية الشريعة والقانون , جامعة غزة,2016,ص.50

في إطار الرقابة القضائية، أين تشرف الضبطية القضائية على متابعة الإجراء بالتنسيق مع مكتب المتابعة والمراقبة المستحدث على مستوى المحكمة.[1]

غير أن هذا الإجراء المستحدث أثار تساؤلات القانونيين والمهتمين، خاصة فيما يخص تطبيق هذا الإجراء قبل صدور النصوص التنظيمية والتطبيقية، كون الأمر مرتبط بالمساس بمبدأ الشرعية وقرينة البراءة، وكذلك الحريات الأساسية، وكذلك في ما يخص تطبيقه العملي كون الأمر بالرقابة القضائية قابل للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام، وعلى كل حال يبدو أن المشرع الجزائري لم يرد أن يشد على قاعدة استعمال الحذر للتكنولوجيا في ميدان العدالة الجنائية التي تبنها المشرع الفرنسي والأمريكي من خلال تجربة المراقبة الالكترونية على نطاق ضيق في مؤسسة عقابية واحدة، وفي مرحلة إجرائية واحدة، وهي مرحلة التحقيق القضائي، ثم توسيع التجربة لشمل عدد آخر من السجون، ومن الممكن مراحل أخرى في الدعوى العمومية من جهة –حسب تصريح وزير العدل– ومن جهة أخرى فإن الدول التي أخذت بهذه الآلية بدأت بالمرحلة التطبيقية أين اختارت خلال مدة التجربة أحسن العناصر المكونة للنظام كالسوار الالكتروني وجهاز الاستقبال ونظم المعلومات، وقواعد تحديد المسؤولية للموظفين المشرفين، واختصاصات الفاعلين في نظام المراقبة الالكترونية، ثم إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية في الأخير، كفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية. غير أن أغلب هذه التجارب كما سبق وبينا أخذت به في أول الأمر في مرحلة التنفيذ العقابي دون مرحلة التحقيق القضائي، أما من الناحية الفنية فيتميز السوار الالكتروني المستعمل بخصائص تقنية جد حديثة، ك مقاومته للنزع، والفتح، والماء، ودرجة الحرارة العالية، والاهتزازات، والتشويش على ذبذباته، وكذا الصدمات، وكل أنواع الأشعة التي تأثر على أداءه الوظيفي، إضافة إلى كونه صحي بحيث يزود بعازل من القماش لحماية الكاحل من أمراض الحساسية، إضافة إلى ذلك يتعين على الخاضع للمراقبة حمل لوحة ذكية أو هاتف نقال يعد خصيصا لهذه الآلية، لتمكين تحديد موقعه، وكذلك الاتصال به.[2]

1 – المديرية العامة لإدارة السجون، بدائل العقوبات السالبة للحرية، ندوة علمية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الجزائر، 10–2012/12/12م، ص 09.

2 – كباسي عبدالله ,وقيد وداد, المرجع السابق,ص33_34.

ثانيا: المملكة العربية السعودية.

بالاضافة الى الجزائر وجنوب افريقيا فان المملكة العربية السعودية تعد من احد الدول العربية التي استجابة لنداء الفقهي لاستعمال هذا النظام–المراقبة الالكترونية–غير انه كان بقدر محدود جدابحيث تم تطبيقه على المحكوم عليهم الذين لا يشكلون خطرا ويتم الوضع تحت هذا النظام في حالات محددة , العلاج في حال المرض الخطير، أو أو حضور مراسيم العزاء،او غيرها من الحالات وهذا لمدة محدودة وبإشراف المباحث العامة،[1] وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لهذا النوع من الرقابة إلى تعميم التجربة وإقرارها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن الجانب الفني فإن المملكة اعتمدت على أحدث التقنيات في هذا المجال، بحيث أصبح يوفر هذا النظام تقارير فورية لسلطات الأمن حول مكان وتوقيت تواجد الأشخاص الخاضعين للمراقبة، كما يحقق نتائج متعددة للمحكوم عليهم من حيث الخروج في أوقات محددة، وتمكين الأحداث والنساء وأرباب الأسر من قضاء حاجاتهم الأساسية، كما يهدف إلى تخفيض عدد السجناء في المؤسسات العقابية، والتقليل من النفقات العمومية.[2]

المطلب الثالث: طبيعة وأساس السوار الالكتروني.

ان معرفة نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، في كل من التشريع الفرنسي والجزائري يستوجب منا ابراز طبيعته القانونية, والتي اثارت جدل فقهي حول تحديدها مابين اتجاهين ,بالاضافة الى معرفة الاساس القانوني في كل من النظام العقابي للتشريع الفرنسي و التشريع الجزائري وتحديد اهم القوانين التي تنص على هذا الاسلوب المستحدث في القانون الجنائي, وهذا ما سنتعرض له من خلال الفرع الاول اما الفرع الثاني سنخصصه للأساس القانوني .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني.

1 – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 270.

2 – كباسي عبدالله, وقيد وداد,المرجع السابق,ص32.

اختلف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية كما تمت الاشارة له مسبقا, حيث ظهر تياران فقهيان كل واحد يصنفها بحسب الوجهة التي ينظر من خلالها, وفي مايلي سيتم استعراض هاتين التيارين

اولا: المراقبة الالكترونية كتدبير احترازي.

ذهب جانب من الفقه الجنائي الى اعتبار المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني من تدابير منع الجريمة، استنادا إلى نصوص القانون رقم 1549-2005 بتاريخ 12 ديسمبر 2005 بشأن مكافحة العود الجنائي,و الذي نص فيه على المراقبة الالكترونية كاحدى وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية , فالمراقبة الالكترونية المتحركة يمكن توظيفها في الحد من الجريمة ومكافحة الخطورة الاجرامية المحتملة للجناة والوقاية من العود للجريمة,من خلال السماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة في بعض الجرائم الجسيمة[1],باختصار يهدف هذا الاتجاه الي تحقيق اغراض السياسة الجنائية المعاصرة .

وقد اخذ بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي حيث نصت المادة9/36/131 قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي انه يحق لقاضي الموضوع الامر بالمراقبة الالكترونية في مواجهة الاشخاص البالغين, المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لاتقل عن سبعة سنوات بشرط وجود خبرة طبية تثبت خطورتهم الاجرامية,وان يكون هذا الاجراء لازما لمنع العودة الى الجريمة.

فانصار هذا الرأي ينطلقون من قاعدة واحدة تتمثل في ضرورة تكريس التكنولوجيا في مجال العدالة الجنائية من اجل وقاية المجتمع من شرور الاجرام, الا أن هذا التفكير يقودنا الى التمادي في استغلال التكنولوجيا الحديثة في نطاق القانون الجنائي, بحيث يتم خرق الركائز التي يقوم عليها والمبادئ التي حرصت الإعلانات والمواثيق الدولية على التأكيد عليها ألا وهي حماية الحقوق والحريات الفردية. [2]

ثانيا: المراقبة الالكترونية كعقوبة جنائية أصلية (النظرة العقابية)

1 – رامي متولي القاضي, المرجع السابق, ص290.

2 – خلود محمد أسعد إمام، المرجع السابق، ص56

ظهر اتجاه مناهض للإتجاه السابق،وهو اتجاه عكسي يرى بأن المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة عقابية بحتة,رغم انها لاتحمل في طياتها نوع من الإيلام والردع,إلا انه لايوجد مانع من الإكراه والقسر, كما أن التطبيقات في القانون الفرنسي تشير إلى اعتبارها كذلك، إضافة إلى أنه من خلال الالتزامات المترتبة عنها "يتبين جليا معنى الإكراه والقسر،[1]و يتفق الرأي السابق مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يرى ان المراقبة الالكترونية هي اجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل فضلا عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية,إظافة الى صعوبة التمييز بين مايعد طريقا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومايعد من إجراءات الضبط الإجتماعي, والواقع ان هذا الرأي يتفق مع موقف بعض التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي الذي عرف تطبيق المراقبة الإكترونية كعقوبة جنائية[2].

ثالثا: المراقبة الالكترونية حسب المرحلة الإجرائية (المعيار الشكلي).

للتوفيق بين الاتجاهين السابقين فإنه يمكن تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية بالنظر الى المرحلة الجزائية التي طبقت فيها المراقبة الالكترونية[3]، اتجه هذا الرأي في تحديد الطبيعة القانونية للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية إلى التوفيق بين الرأي الأول الذي يعتبرها تدبير أمني أو احترازي، والرأي الثاني الذي يرى أنها عقوبة جنائية أصلية، أو وسيلة مستحدثة في تنفيذ العقاب الجنائي، أو بديل عن العقوبة السالبة للحرية، وينظر هذا الرأي إلى الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية حسب المرحلة الإجرائية التي يطبق فيها، فإذا كانت المراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق القضائي أو بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية، حينها تعتبر تدبير احترازي، أما في مرحلة التنفيذ العقابي فهي بلا ريب ذات طبيعة عقابية.

وكما يتبين لنا فإن هذا الرأي هو الأقرب إلى حقيقة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني على الأقل في فرنسا، وذلك أن المشرع الفرنسي وظف

1 – خلود محمد أسعد إمام, المرجع السابق, ص 56.

2–رامي متولي القاضي, المرجع السابق ص292.

3–خلود محمد أسعد إمام, المرجع نفسه, ص 56

الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في كل المراحل الإجرائية تقريبا لدعوى العمومية، انطلاقا من مرحلة التحقيق القضائي، وانتهاء بمرحلة التنفيذ العقابي،[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري على بعد المصادقة على القانون المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تم من خلاله تبني السوار الالكتروني كتدبير احترازي بديل عن الحبس المؤقت وكعقوبة جنائية بديلة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.[2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسوار الالكتروني في التشريع الفرنسي والجزائري.

أولا: الأساس القانوني للسوار الالكتروني في التشريع الفرنسي.

أقر المشرع الفرنسي السوار الالكتروني كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة هي أقرب لتقييد الحرية بعد قبول البرلمان الفرنسي صيغة مستوحاة من الأسلوب السويدي، وقام بتكريسها من خلال القانون 19 كانون الأول 1997م، وأكمل عبر قانون 15 حزيران 2000م، وأخذ مكانه في المواد 723-7 إلى 723-13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما صدر المرسوم رقم 2002-479 بتاريخ 3 نيسان 2001 المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وأخذ مكانه في المواد 57-10 وحتى 57-22 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي – القسم التنظيمي – مراسيم مجلس الدولة.

كما أنه تم تعديل هذه الأحكام بموجب المرسوم رقم 2002-479 بتاريخ 04 نيسان 2002، والمرسوم رقم 2004-243 بتاريخ 17 آذار 2004.[3]

ولمعرفة الأساس القانوني للسوار الالكتروني سوف نتطرق للشروط والإجراءات القانونية بإدراج مجموعة من المواد من خلال الفصل الثاني بدقة.

ثانيا: الأساس القانوني للسوار الالكتروني في التشريع الجزائري.

1 – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 294-295.

2- المديرية العامة لإدارة السجون ، بدائل العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 09.

3- صفاء أوثاني، المرجع السابق، ص 136.

لقد أخذ المشرع الجزائري خطوة مهمة في إطار عصرنة العدالة بتبنيه لنظام المراقبة الالكترونية، وتوسيع مجال تطبيقها، فقد اعتمد منذ سنة 2015 الوسائل الالكترونية في مجال الرقابة القضائية أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وذلك من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية في عددها رقم: 40 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 الموافق ل 7 شوال 1436، الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،[1] وهذا تعزيزا لقرينة البراءة ولمبدأ بقاء المتهم حرا أثناء مرحلة التحقيق القضائي، كما أدخل بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نظام تكييف العقوبة بتمكين المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتحقق ذلك بحمل السوار الالكتروني، فقد نص على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المتهم لتطبيق هذا النظام، والاستفادة منه، كما جاء أيضا في القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة جملة من التدابير التي تهدف إلى تقريب العدالة من المواطن بصفة عامة، ومن المتقاضي بصفة خاصة.[2]

1 – مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية، وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 6، ديسمبر 2016، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، ص 109.

2 – قانون رقم 05 –04 المؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، معدل بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 2018/01/30، وقانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 يتعلق بعصرنة العدالة.

المبحث الثاني: أسباب الاستناد إلى السوار الالكتروني كنظام للمراقبة الالكترونية.

اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى تقليص الأسلوب التقليدي للسجون، وتماشيا مع هذا الاتجاه ثبتت بعض التشريعات الحديثة أنظمة بديلة للعقوبة كنظام وقف التنفيذ والإفراج الشرطي، والعمل للمنفعة العامة، ونظام شبه الحرية، والمراقبة الالكترونية.

ويعتبر نظام المراقبة الالكترونية بالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، إذ أن معظم التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته على المحكوم عليهم لتجنبهم الآثار السيئة الناتجة عن إيداعهم داخل السجون، أما في مجال الحبس الاحتياطي،فلم يلقى هذا النظام قبولا لدى العديد من الدول التي اكتفت بتطبيقه فقط كبديل للعقوبة، ومع ذلك نجد بعض التطبيقات لهذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعمل بنظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية والحبس المؤقت معا.[1]

وفي انجلترا أقر نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي بموجب قانون العدالة الجنائية، الصادر سنة 1991م، وبعد صدور قانون العدالة الجنائية والنظام العام سنة 1994م، بدأ العمل بنظام المراقبة الالكترونية على سبيل التجربة، ولكن سرعان ما هجرت إنجلترا هذا النظام باعتباره بديلا عن الحبس الاحتياطي، وفي إسرائيل طبق نظام المراقبة كتجربة في مجال الحبس الاحتياطي، حيث خضع لهذا النظام (32) حالة، في الفترة ما بين ديسمبر 1992م وأكتوبر 1993م، وفي فرنسا تبنى المشرع المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي في القانون رقم: 1235/96، الصادر بتاريخ 1996/12/30م، ولكن الاعتراضات التي وجهت لهذا النظام أدت إلى إلغاء النص الخاص بتطبيقه في مجال الحبس الاحتياطي، غير أن المشرع عاد لهذا النظام مرة أخرى في قانون تدعيم قرينة البراءة الصادر بتاريخ: 2000/06/12م، الذي بموجبه ألغي نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، والإبقاء عليه بالنسبة للمتهمين، ولكن ضمن إطار المراقبة القضائية.

1 – ساهر إبراهيم الوليد, مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي, دراسة تحليلية, مجلة الحادي والعشرون, العدد الأول, كلية الحقوق, جامعة الأزهر,غزة , يناير 2013, ص 671-672.

فهناك العديد من الأسباب التي تدفع بقوة إلى الاستناد لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية كبديل للتوقيف أو الحبس المؤقت،او كبديل للعقوبة السالبة للحرية وفي هذا الصدد نعرض هذه الأسباب ضمن مطلبين، نخصص أولها للأسباب المتعلقة بالشخص محل المتابعة القانونية، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الأسباب المتعلقة بوضع المؤسسات العقابية.

المطلب الأول :الأسباب المتعلقة بالشخص محل المتابعة القانونية.

من بين الاسباب التي تدفع بالمشرع الي تبني هذا النظام – الوضع تحت المراقبة الالكترونية– والإستناد له في تنظيمها العقابي, لحماية الحقوق والحريات الفردية و الحد من انتشار الجريمة داخل المجتمعات,هناك الاسباب التي تتعلق بالشخص المتابع قانونيا, والذي يعد من الاسباب الرئيسية كونه يتعلق بمبادئ اساسية لتحقيق العدالة الجنائية وهذا ماسنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين

الفرع الأول: تعزيز مبدأ قرينة البراءة.

يعتبر أصل البراءة من المبادئ الدستورية الراسخة في النظم الديمقراطية، فقد وصفه مجلس اللوردات البريطاني بأنه خيط ذهبي من نسيج ثوب القانون الجنائي، ونظرا لأهمية هذا المبدأ جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م مؤكدا عليه في المادة (1/11)، كما أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، في المادة (2/14)، وأكدت عليه المادة (2/6) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950م، كما أقره إعلان الثورة الفرنسية عن حقوق الإنسان والمواطن، وقد سبقت ذلك كله الشريعة الإسلامية حيث يتلخص هذا المبدأ في قوله صلى الله عليه وسلم: "إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلصوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

وقد تكرس هذا المبدأ في مختلف الدساتير، فقد أكده الدستور الفرنسي، بل أن المشرع الفرنسي أصدر قانونا في 2000/06/15، أطلق عليه قانون تدعيم قرينة البراءة، ويعتبر أصل البراءة في الإنسان أمر يقين، فلا يجوز زواله إلا بيقين مثله، ومن هنا كان

الأصل عدم جواز سلب حرية الشخص إلا إذا أدين بحكم بات وصل إلى حد اليقين القانوني، ذلك أن مجرد الاتهام لا ينفي قرينة البراءة لأنه يقوم على الشك، والشك لا يمحو اليقين،[1] كما أكد أيضا على هذا المبدأ الدستور الجزائري صراحة بنص المادة 56 من دستور 2016م، والتي ورد فيها : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، كما تعتبر قرينة البراءة من المبادئ الراسخة في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال الآليات المكرسة لحق الدفاع، والتي تحد من الاعتداء على الحرية الفردية، كما وضع المشرع عدة إجراءات من شأنها أن تكفل الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم، في مقابل الإجراءات التي وضعها ليضمن حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم.

يمكن القول أن المشرع الجزائري أوجد نوعا من التوازن بين الحقين، أي حق المتهم من جهة، وحق المجتمع من جهة، وفي هذا توافق بين قرينتين، قرينة براءة المعدة لصالح المتهم التي تلازمه حتى ثبوت الإدانة والقرينة الموضوعية المتمثلة في ارتكاب الجريمة، التي تعطي للمجتمع ممثلا في النيابة العامة حق المتابعة وتوقيع العقاب.[2]

وقاعدة أصل البراءة بالمعنى السابق تقتضي عدم جواز سلب حرية الإنسان الا بعد صدور حكم بات أصبح عنوان للحقيقة,وهو الأمر الذي لايتحقق في الحبس الإحتياطي الذي اقرته مختلف التشريعات نزولا على حكم الضرورة من اجل البحث عن الحقيقة.[3]

فقد أقر المشرع هذا النظام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وقيدها بشروط معينة، وذلك للتخفيف من اكتظاظ السجون والتقليل من النفقات المالية، والوقاية من جرائم العود، وتمكين المحكوم عليه من قضاء حاجاته خارج أسوار المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: تعزيز العلاقة بين المصلحة العامة، والمصلحة الفردية.

يرتكز النظام الإجرائي في اغلب الدول ذات النظام الديمقراطي على التوفيق بين مصلحة الفرد ، ومصلحة الدولة ، حيث يقع على عاتق المشرع أن يحقق هذا التوازن عند

1 – ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 673.

2 – كباسي عبدالله,وقيد وداد,, المرجع السابق, ص55–56.

3 – ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 673.

وضع التشريع، وتبرز هذا المهمة بصورة جلية في قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم الخصومة الجنائية، ففي داخل هذه الخصومة تتنازع مصلحة المتهم مع مصلحة الدولة ممثلة بسلطة الاتهام، فالأخيرة تسعى جاهدة لكشف الحقيقة، وإقرار حقها في العقاب، مقابل ذلك يتمتع الفرد بمجموعة من الحقوق والحريات التي لا يجوز المساس بها، ومن هنا يأتي دور قانون الإجراءات الجزائية في إحداث توازن بين هاتين المصلحتين. [1]

أولا حق الفرد في تقبل المجتمع له.

مما لا شك فيه أن الأفراد في أي مجتمع ينظرون إلى غير ممن سبق إدانتهم أو تم حبسهم احتياطيا، نظرة تحمل معنى الرفض والاحتقار، ومع أن هذه النظرة تظهر واضحة بالنسبة لمن سبق حبسهم احتياطيا، فإن المراقبة الالكترونية هي الأخرى لم تنجُ من سهام النقد، حيث يؤخذ على هذا النظام أنه يفرض عزلة اجتماعية نتيجة تولد شعور لدى الخاضع للمراقبة من رفض المجتمع له، وبالرغم من ذلك فإن نظام المراقبة الالكترونية الذي يستوجب تثبيت جهاز الكتروني في يده أو أسفل ساقه، يتعذر على الكثيرين من أفراد المجتمع رؤيته يحقق قدرا كبيرا من حماية حق الفرد من تقبل المجتمع له.

ثانيا الحق في حرمة المسكن الخاص.

يعد هذا الحق من أحد مجالات حق الحياة الخاصة، وهو الحق في الحياة الأسرية، والشخصية، والداخلية، والزوجية للشخص، عندما يعيش وراء بابه المغلق، وحرمة المسكن ليست محلا للبحث عند خضوع المتهم للحبس الاحتياطي، ولكنها بالمقابل تثار عند خضوع المتهم أو المدان للمرافقة الالكترونية، حيث يرى البعض أن نظام المراقبة الالكترونية يشكل إهدارا لحق الإنسان في حرمة المسكن، إذ يعمل هذا النظام على إذابة الفوارق بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة.[2]

وقد سعى المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية الكافية فيما يتعلق بالحياة الخاصة للشخص، وهو ما نستشفه من نص المواد 46، و47 من دستور 2016م، التي نصت على: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة

1 – ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 675.

2 – ساهر إبراهيم الوليد، المرجع نفسه, ص 676–677.

القضائية المختصة، كما أن قانون العقوبات بسط الحماية على المسكن والذي بلا شك يختلف على مكان الإقامة، ودائما ما كان مفهوم المسكن نسبي، ذلك أنه يختلف باختلاف المكان والزمان.[1] على الرغم من عدم وجود تعريف لفعل انتهاك حرمة المسكن من قبل المشرع الجزائري في قسم الخاص بالاعتداء على الحريات الفردية ، وحرمة المنازل والخطف ، بل تناوله بصدد تشديد عقوبة السرقة إذا ما وقعت في مكان مسكون، على أنه: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلا، متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك، مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغذاء، والإسطبلات، والمباني التي توجد بداخلهما مهما كان استعمالها ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج، أو السور العمومي".

و ما نستشفه من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري حرص على أن لا تمس أو تنتهك حرمة المسكن , فيما يخص جريمة انتهاك حرمة منزل، وكذلك ايضا ما يتعلق بحماية المسكن من انتهاكات الموظف باستغلال السلطة.[2]

إن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في القانون الفرنسي انطلاقا من شروطه الفنية حيث يكتفي بالسوار الالكتروني فقط، ويمنع استعمالات كاميرات المراقبة داخل مكان إقامة الخاضع للمراقبة، وكذا تقييد استعمال النظام (GPS) لتحديد المواقع – إلا في حالات معينة – وهي أحكام تحمي حرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة.[3]

ثالثا: حرمة جسم الخاضع للمراقبة.

وهي من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فهو يتعلق بالكيان المادي والمعنوي للشخصية، ونظرا لأهميته أحاطه المشرع في مختلف التشريعات بالحماية من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على هذا الحق.[4]

1 –كباسي عبدالله, وقيد وداد,المرجع السابق, ص 60.

2 – أنظر المواد: 135، 295، 355، 400 قانون العقوبات الجزائري.

3 – أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 161–162.

4 – ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 678.

فقد أقر المشرع الجزائري حماية دستورية وكذلك في مواد قانون العقوبات لجسد الإنسان بأن: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة الإنسانية"، كما أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل وما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، وتجسدت هذه الحماية أيضا من خلال قانون العقوبات في صورة جرائم بسيطة، كالضرب، والجرح، والقتل، والجرائم المركبة المنصوص عليها في المواد 303 مكرر، إلى مكرر 41، كما تتجسد الحماية القانونية أيضا في قانون حماية الصحة وترقيتها، المواد 168 مكرر 2، ومكرر3، ومكرر4، وكذا مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية، المادة 18 فيما يخص التجارب الطبية والعلمية على الإنسان، وبهذا الشكل فالكرامة الإنسانية تتجسد في حرمة جسد الخاضع للمراقبة الالكترونية، والذي يتمتع بحماية دستورية وقانونية ضد أي اعتداء مهما كان نوعه، حتى ولو كان بصدد تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في حالة كان محكوم عليه، ولا يخول للجهات القضائية أو جهات التنفيذ العقابي فرض عقوبة بدنية تقترن بالإيلام الجسدي، وهو ما يبدو مجسدا في حمل الخاضع للمراقبة السوار الالكتروني، سواء على يده أو أسفل ساقه[1].

لقد قدم المشرع الفرنسي ضمانات عديدة تتمثل في منح الصلاحية الكاملة لاجراء فحص طبي للشخص محل المراقبة الالكترونية في مختلف مراحل الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية, وذلك في نصوص المواد 723- 12، 15- D32،R57 6 ، 27- 30- D147، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، او على اساس طلب منه و في مختلف الاوقات.

رابعا: الحق في الخلوة الشرعية.

تعد من أهم الأسباب التي تعزز نظام المراقبة الالكترونية سواء أكان بديلا للحبس المؤقت أو بديلا للعقوبة، إذ يكون بوسع الخاضع للسوار الالكتروني أن يمارس حياته الطبيعية داخل أسرته، ولقد تنبهت بعض التشريعات لأهمية الخلوة الشرعية، باعتبارها من الحقوق الإنسانية والحقوق المشتركة الزوجية، فأقرتها للسجناء انطلاقا من أن غياب

1 – كباسي عبدالله, وقيد وداد، المرجع السابق، ص 63.

الخلوة الشرعية قد يؤدي إلى انحراف جنسي عند السجين، وكذا انتشار الجرائم الجنسية داخل السجون مما ينتج عنه انتشار الأمراض الجلدية والتناسلية بين السجناء، والميول العدوانية التي قد يتسم بها سلوك السجين، وشعوره بالسخط على المجتمع، إضافة إلى أن هذا الحرمان يصيب الطرف الآخر في العلاقة الزوجية، وهو ما يؤدي أحيانا إلى التفكك الأسري.[1]

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بوضع المؤسسات العقابية "أزمة السجون"

لقد واجه نظام العدالة الجنائية العديد من الصعوبات,و خاصة في المؤسسات العقابية و هذا راجع الى زيادة عدد الأشخاص المحكوم عليهم واكتظاظ السجون، فضلا عن بيئة السجن الفاسدة التي لا تمكن الإدارة العقابية من تنفيذ البرامج الإصلاحية، وبالتالي الفشل في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بعودتهم لارتكاب الجرائم، ومن أهم وأبرز الصعوبات نجد:

الفرع الاول: ازدحام السجون وصعوبة تحقيق دورها الإصلاحي:

تعرف السجون بالأماكن التي حددها القانون لتنفيذ العقوبات الجنائية، وهي تختص بمهمة تحقيق التأهيل والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بغية عودتهم للمجتمع أشخاصا أسوياء، إلا أن الواقع العملي قد أثبت صعوبة تحقيق هذا الدور، فقد أصبحت السجون أحد مسببات زيادة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم بسبب تكدس أعداد المحكوم عليهم، وصعوبة تنفيذ البرامج الإصلاحية لهم.[2]

فالسجون في الغالب تفسد المجرمين بالصدفة والمبتدئين، بدلا من إصلاحهم بسبب مخالطتهم للمجرمين الخطرين، وهو ما دعا جانب من الفقه الجنائي إلى التشكيك في قيمة العقوبات التي تنفذ في السجون كجزاء، والاتجاه نحو المناداة باستبدالها ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بشكل يضمن عدم عودته للجريمة.

1 – الخلوة الشرعية، الحق الإنساني مفقود، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.alwatan,kuwait.tt/articalededetails.aspx?Id=109428
تاريخ الدخول: 2018/04/02م، الساعة:08:30

2 – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 280–281.

وقد اتجه الفقه الجنائي نجو المناداة إلى الأخذ ببدائل لتنفيذ العقوبات الجنائية في السجون، نذكر منها سياسة الحد من التجريم من خلال إلغاء التجريم في بعض الأفعال، وسياسة الحد من العقاب من خلال استبعاد عقوبة الحبس في بعض الجرائم، والتحول من خلال اللجوء إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للقيام بمهمة إصلاح المجرمين بدلا عن المؤسسات العقابية، وإيداع مدمني المخدرات والكحوليات في مصحات علاجية بدلا من السجون.[1]

إن أغلب التشريعات تعاني من مشكل إزدحام السجون، وهو الأمر الذي يؤثر سلبا في تنفيذ البرامج التأهيلية للمحكوم عليهم، وترجع ظاهرة ازدحام السجون كما سبق وأن أشرنا إلى زيادة أعداد المحكوم عليهم نتيجة توسع المشرع في استخدام العقوبة في تجريم الأنماط الإجرامية المستحدثة.[2]

وقد تناول هذه المشكلة مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في ميلانو بإيطاليا عام 1985م، والذي أوصى بضرورة تخفيض أعداد المسجونين والتأكيد على ضرورة مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها، وجواز استبدال عقوبة الحبس بعقوبات أقل في حالة الجرائم الصغرى، كما يرجع البعض أن ازدحام السجون في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية إلى التشديد في العقوبات الجنائية، وإطالة مدة العقوبات المقيدة للحرية، وهو ما أدى إلى تضاعف أعداد المسجونين بالسجون الأمريكية، وهو الأمر الذي لم تعالجه عملية إنشاء سجون جديدة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أشار جانب من الفقه في ما يخص النفقات المالية داخل السجون ,أن اللجوء إلى هذه البدائل ومنها المراقبة الالكترونية من شأنه ان يحد او يقلل من النفقات المالية الكبيرة المستلزمة لإنشاء سجون جديدة تستوجب أعداد المحبوسين المتزايدة حيث يمكن من خلال هذه البدائل الحفاظ على السعة المناسبة للسجون، وتوفير نفقات إنشاء السجون الجديدة لتطوير السجون القائمة، وتحسين الخدمات المقدمة فيها.[3]

1 – إيلي كلاس، المرجع السابق، ص 5.

2 – المديرية العامة لإدارة السجون، الندوة السابقة، ص 12.

3 – صفاء أوثاني، المرجع السابق، ص 151–153.

ومن ناحية ثانية أشارت التقارير والدراسات التي أجريت في فرنسا إلى أن التوسع في تطبيق المراقبة الالكترونية يمكن أن يساعد في توفير النفقات المالية التي تدفعها الدولة لإدارة السجون، حيث تقدر التكلفة اليومية لوضع المحكوم عليه قيد المراقبة الالكترونية المتحركة 10 يورو، مقابل مبلغ 60 يورو، وهي قيمة التكلفة اليومية لإيداع محكوم عليه داخل السجن، أي أن تكلفة تطبيق المراقبة الالكترونية تقدر بسدس تكلفة تنفيذ العقوبات بالسجن، بينما تقدر تكلفة المراقبة الالكترونية في إسبانيا بـ 6 يورو يوميا، وهو ما سوف ينعكس بالإيجاب على توفير الموارد المالية اللازمة لتحسين الخدمات التي تقدم في السجون، وفي الجزائر قدرت بـ 30 مليون سنتيم شهريا لإيداع محكوم عليه داخل السجن، أما في المراقبة الالكترونية فإن تكلفة السوار الالكتروني تكون اقل بكثير من تكلفة الوضع داخل المؤسسات العقابية.[1]

الفرع الثاني: زيادة نسبة العود.

أشارت الدراسات إلى وجود علاقة بين العود والذي يقصد به تكرار الجريمة، وبين وضع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، حيث أشارت إلى ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة في أوساط المحكوم عليهم الذين نفذوا عقوبات سالبة للحرية في السجون نظرا لما يترتب على هذا الوضع من مخالطة المجرمين المبتدئين للمجرمين المحترفين، وهو ما أدى للبعض للقول بأن الوقاية من ظاهرة العود تكون بالبعد عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية.

ناهيك عن إحدى الدراسات الأمريكية التي أشارت إلى الوضع في المؤسسات العقابية لا يؤدي إلى الحد من العود للجريمة، و دراسة التجارب المقارنة تؤكد على النتائج المشجعة على هذا الصعيد، فالتجربة الأمريكية وهي أول دولة تبنت هذا النظام تؤكد أنه لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في 71% من حالات التطبيق، وفي 98% من الحالات التي ترتكب جريمة بعد خضوعها للمراقبة الالكترونية ،اما في فرنسا بدا تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية في أكتوبر سنة 2000م، وتعلقت بحوالي 100 سجين على سبيل التجربة، ولم تتجاوز مدة الوضع 4 أشهر، وانتهت جميعها بالنجاح، ولم

1 – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 283–284.

تسجل حالات عود بعد التنفيذ حتى 2002/08/10، حيث صدر 363 حكما بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، ولم تسجل إلا 18 حالة سحب لقرار الوضع، وأبع محاولات هروب، وبناء على هذه المعطيات فقد قيم الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية على أنه طريقة دقيقة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبديل حقيقي للحبس المؤقت.[1]

وهذا الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى الاعتماد على هذا النظام لتفادي مخاطر العود، وبالاخص في الجرائم الغير خطيرة والتي لاتمس بالمصلحة العامة نتيجة احتكاكهم بفئات المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام.[2]

1 – M.Tomic–Malic, expérience suédoise de surveillance électronique, R.D.P. 1999, P131.

2 – المديرية العامة لإدارة السجون، الندوة السابقة، ص 13.

خلاصة الفصل الأول:

بناء على ما تطرقنا له في الفصل الأول للسوار الالكتروني كدراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري، يمكن القول أنه يعد أحد أوجه المراقبة الالكترونية بصفة عامة، ومن الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية، والذي أخذ مكانه بجدارة في التشريعات المقارنة، وخاصة في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، وهذا الأخير الذي يعد ثاني تشريع في التشريعات الإفريقية، والأول في التشريعات العربية، حيث يقوم على إلزام المتهم أو المحكوم عليه بوضع وسيط إلكتروني مرسل على جسده، سواء حول معصم اليد، أو أسفل الساق، ليسمح بتحديد موقعه، سواء بصفة مستمرة أو متقطعة حسب تحديد الأماكن والأوقات- بالإضافة إلى التزامات أخرى تقع على الخاضع للمراقبة الالكترونية بناء على اختلاف الإطار القضائي الذي تم استخدامه فيه، ويتمتع الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بخصوصيات وبنية مستقلة ينفرد بها، وقد نص المشرع الفرنسي على الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 كانون الأول 1997م، وأكمل عبر القانون رقم 2000-516 بتاريخ 15 حزيران 2000م، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 2002-1138 بتاريخ 9 أيلول 2001، والقانون رقم 2004-204 بتاريخ 9 أذار 2004م، كما نص المشرع الجزائري على السوار الالكتروني كتدبير من تدابير الرقابة القضائية وفقا للأمر رقم: 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/02/01م المتعلق بعصرنة العدالة، وكعقوبة بديلة وفقا للقانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أما فيما يخص الطبيعة القانونية لهذا النظام فقد تبناه المشرع الفرنسي كتدبير احترازي في إطار الرقابة القضائية البعدية، أو إطار المتابعة الاجتماعية القضائية، وأخذه المشرع الجزائري كتدبير من تدابير الرقابة القضائية، كما تبناه كل من المشرع الفرنسي والجزائري بعد تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج هذا الأخير كعقوبة جنائية أصلية أو بديلة، بالإضافة إلى المعيار الشكلي الذي تبناه المشرع الفرنسي، وهو التوفيق بين أن يأخذ به كتدبير احترازي أو كعقوبة جنائية.واخيرا تناولنا اسباب الاستناد لهذا الإجراء سواء ماتعلق منها بالشخص محل المراقبة الالكترونية او بالمؤسسات العقابية.

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية لتطبيق السوار الالكتروني في (التشريع الفرنسي والجزائري).

*المبحث الأول :الشروط الواجب توفرها لتطبيق السوار الإلكتروني .

* المبحث الثاني :الآليات الإجرائية لتطبيق السوار الإلكترونى وانهائه.

يعتبر الوضع تحت المراقبة بالسوار الالكتروني كنظام قانوني مشترك في تبنيه من قبل بعض الدول الغربية والعربية، فقد تبناه المشرع الفرنسي في مرحلة التحقيق القضائي إلى غاية التنفيذ العقابي كتدبير أمني وكوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وبديل لها، وذلك من خلال عدة قوانين ومراسيم ومناشير عدلت باستمرار وهذا على متن عدة تواريخ متباينة، مما يدل على التطور المستمر لهذا النظام، وذلك من أجل مراعاة الحقوق والحريات وتطبيق العقاب.

كما تبنى أيضا المشرع الجزائري هذا النظام (السوار الالكتروني) كبديل للحبس المؤقت، وكبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا للحد من مساوئ الحبس المؤقت، ولحماية الحقوق والحريات الفردية، وتعزيزا للمبدأ الأساسي والمتمثل في قرينة البراءة.

وينظم هذا النظام المتمثل في السوار الالكتروني مجموعة من الأحكام القانونية المتمثلة في شروط وإجراءات سيره والعمل به.

لهذا ارتأينا في هذا الفصل لمعرفة هذه الأحكام القانونية وفق للتشريعين (الفرنسي والجزائري)، حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى: الشروط الواجب توفرها لتطبيق السوار الالكتروني في التشريع الفرنسي والجزائري.

أما المبحث الثاني، فقد خصص للآليات الإجرائية لتطبيق السوار الالكتروني وإنهائه.

المبحث الأول: الشروط الواجب توفرها لتطبيق السوار الالكتروني في التشريع الفرنسي والجزائري.

إن قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني يتسم أو يتحلى بطبيعة خاصة نظرا للجانب التكنولوجي الذي يحتل جزء كبيرا منه، وهذا ما يعرف بالشروط الفنية والتقنية، وآلية تنفيذها، وكذلك الشروط المادية، بالإضافة إلى الشروط القانونية المتعلقة بالعقوبة والشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، والذي يأخذ صبغتين، إما يعد بديلا للحبس المؤقت كتدبير أمني أثناء التحقيق القضائي أو أسلوب لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبديلا لها، وهذا ما سنوضحه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الشروط المادية و الفنية التقنية لتطبيق السوار الالكتروني كنظام للمراقبة الالكترونية.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لتطبيق الوضع تحت نظام السوار الالكتروني.

المطلب الأول: الشروط المادية والفنية التقنية لتطبيق السوار الالكتروني كنظام للمراقبة الالكترونية .

يخضع قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية لمجموعة من الشروط بإعتباره إجراء حديث في بعض التشريعات, سواء كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو كبديل عن الحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية، ومن بين هذه الشروط: شروط فنية تقنية، وشروط مادية، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: الشروط الفنية والتقنية.

لا ينطوي تطبيق السوار الالكتروني على مجموعة شروط قانونية فقط، بل يتضمن شروطا فنية، والتي تتكون أساسا من عناصر تضمن احترام كرامة الشخص، وخصوصيته، وحياته الخاصة،[1] وتتمثل هذه العناصر في: السوار الالكتروني المرسل، وصندوق استقبال وإرسال الإشارة اللاسلكية، والقطب المركزي للمراقبة الالكترونية، بحيث يقوم بتصنيع هذه الأجهزة وتجريبها وتركيبها وصيانتها متعهد خاص أو شركة خاصة.

أولا: جهاز السوار الالكتروني المرسل.

يعتبر جهاز يشبه ساعة يد كبيرة، به جهاز إرسال يتم وضعه على معصم اليد أو أسفل الساق عن طريق رباط مطاطي مصنوع من مادة مقاومة وصحية.[2]

يحتوي على بطارية لشحنه وتغذيته بالطاقة الكهربائية، ويرفق السوار الالكتروني بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال، يحملها حامل السوار معه[3] للمراقبة خلال المواقيت التي حددتها السلطة القضائية، وظيفته إرسال إشارات لا سلكية مشفرة للإحداثيات الجغرافية لمكان تواجد الخاضع للمراقبة في حدود مساحة معينة، كما يرسل إشارات تحذيرية في حالة تجاوز المساحة المحددة، أو عطب تقني، أو محاولة كسره أو نزعه.

ويتميز بمجموعة من الخصائص ومن بينها:

1 – صفاء أو ثاني، المرجع السابق، ص 137.

2 –كباسي عبدالله, وقيد وداد, المرجع السابق,ص 70.

3 – مديرية العصرنة، المداخلة السابقة.

– مقاومة الماء على عمق 30 متر.

– مقاوم الحرارة ما بين 30–80 درجة مؤوية.

– مقاوم الرطوبة والغبار والاهتزازات والذبذبات والصدمات، وكذلك مقاوم للتمزق والفتح في حال الربط.

– مقاوم للأشعة فوق البنفسجية، ويتحمل قوة ضغط لحد 150 كلغ.

– قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به.

– مضاد للحساسية، بحيث يحتوي على عازل من القماش يفصله عن بشرة المتهم الموضوع على مستوى كاحله.[1]

ثانيا: صندوق استقبال وإرسال الإشارة اللاسلكية.

هو صندوق يتم وضعه داخل منزل أو مكان إقامة الخاضع للمراقبة أو المكان المخصص الذي يتم تحديده من قبل السلطة القضائية، يتكون من أجهزة الكترونية وظيفتها استقبال الإشارات اللاسلكية الصادرة عن السوار الالكتروني، وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي للمراقبة الالكترونية عبر خط الهاتف أو عبر شريحة (GSM) للهاتف النقال، تعمل على جميع الشبكات المتوفرة، فهو الوسيط بين جهاز السوار الالكتروني والجهاز المركزي (الكمبيوتر)، فعند انتهاك أحد الالتزامات المتعلقة أساسا بمواقيت ومكان تواجد الخاضع للمراقبة، أو حتى في حالة الأعطاب الفنية، أو محاولات إتلاف السوار الالكتروني، أو الصندوق أو نقله، يرسل تلقائيا وبصفة مباشرة إشارات تحذيرية، بالإضافة إلى ذلك فهذا الصندوق يحتوي على بطارية أو مخزن طاقة كهربائية تضمن بقائه قيد التشغيل في حال انقطاع الطاقة الكهربائية، وله ذاكرة الكترونية تسجل عملية المراقبة الالكترونية من بدايتها إلى نهايتها، وكل ماله علاقة بها من مواقيت وانتهاكات، ويمكن استخراجها على شكل تقارير عن الحاجة.

ثالثا: القطب المركزي أو المسير للمراقبة الالكترونية.

يقصد به في التشريع الفرنسي بأنه مؤسسة عمومية أو جهاز عمومي يكون تحت وصاية وزارة العدل، يسهر على تسييره ضباط من سلك حراس السجون تحت إشراف

1 - مديرية العصرنة، المداخلة السابقة,,ص 15.

المدير الجهوي للإدارة العقابية، فإضافة إلى إشرافه على توفير الأجهزة اللازمة للمراقبة الإلكترونية يتضمن كذلك الوسائل البشرية المؤهلة والمتخصصة في متابعة تنفيذ المراقبة الالكترونية، ويحتوي هذا المركز على كل الأجهزة اللازمة لحسن متابعة وتنفيذ وسير وإدارة المراقبة الالكترونية، وخاصة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وأهم ما يوجد في مستوى المركز هو جهاز الكمبيوتر المركزي الذي يشغل وظيفة استقبال البيانات الواردة من جهاز السوار الالكتروني أو صندوق الاستقبال والإرسال، ومعالجتها وتحديد طبيعة الإنذارات إذا ما كان خرق للالتزامات أو حدوث مجرد عطب تقني.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أشار بأنه جهاز يتلقى أي إشارات أو ذبذبات إلكترونية للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد بالأمر، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار وإتلاف جهاز الاستقبال، وإعادة الإرسال، وتتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد مراكز تسمى مصالح الضبطية القضائية، وفي حالة إزالة أو قطع السوار الالكتروني يتم إطلاق إنذار، كما تجدر الإشارة أنه توجد بعض الاساور التي تصدر صعقة كهربائية تعيق المتهم عن الحركة لحين التدخل المباشر والفوري من قوات الأمن نتيجة خرق الالتزامات المفروضة على حامل السوار الالكتروني بضبطه مع إخطار القاضي الآمر بالإجراء.[2]

الفرع الثاني: االشروط المادية

فضلا عن الشروط الفنية يجب توفر بعض من الشروط المادية والمتمثلة في

_أن يكون الخاضع لهذه المراقبة محل إقامة ثابت ومعروف، وإذا كان الخاضع للمراقبة مقيما مع غيره في مسكن واحد، ففي هذه الحالة يلزم لتنفيذ نظام المراقبة موافقة الغير.

_ أن يكون محل الإقامة الذي تجرى فيه المراقبة مزودا بخط هاتفي ثابت وفعال،دون اي ملحقات "مجيب آلي أو أنترنت".

1 –كباسي عبدالله ,وقيد وداد, المرجع السابق, ص 71 .

2 – مديرية العصرنة، المداخلة السابقة,ص 15.

_كما قد يتطلب الأمر الحصول على شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة لا تتأذى من وضع السوار الالكتروني أو جهاز الخاص للمراقبة.

ولا تختلف المتطلبات المادية لتنفيذ المراقبة الجنائية الالكترونية عن تلك التي تتطلبها المراقبة بصورتها التقليدية إلا فيما يتعلق بالجانب الالكتروني، فالمراقبة في صورتها التقليدية تفترض وجود الجهة التي تقوم بالمراقبة بالإضافة إلى محل الإقامة.[1]

المطلب الثاني: الشروط القانونية.

بالإضافة إلى كل من الشرطين سابقا الذكر (الشروط الفنية والمادية لتطبيق السوار الالكتروني)، فقد نص المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري على نوع من الشروط الأساسية التي يجب توفرها، وهي الشروط القانونية لتطبيق وتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وقد انقسمت هذه الشروط إلى نوعين تم إدراجها من خلال النصوص القانونية للإجراءات الجزائية، وكذلك التنظيم الذي يحدد كيفية العمل بالسوار الالكتروني، وتتمثل في:

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالأشخاص محل المراقبة الالكترونية.

يطبق نظام المراقبة الإلكترونية على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية او تم وضعهم رهن الحبس المؤقت، كما لا يؤخذ بسن و جنس الخاضع للمراقبة القضائية أوالجرم المنسوب اليه إلا ما استثني بنص قانوني صريح[2], وهذا ما ورد في التشريع الجزائري أيضا أنه يتم تطبيقه على الأحداث والبالغين سواء كانا من الذكور أو الإناث، على المتهمين الذين سيتم إخضاعهم لنظام المراقبة القضائية، وهذا الاخير ما يستوجب علينا معرفة وتحديد الفئات التي يمكن ان تكون محل للمراقبة الإلكترونية .[2]

1- الأحداث:

1 – ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 666. 2-

رامي متولي القاضي , المرجع السابق, ص 303.

2 – خالد حساني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في النظم العقابية الحديثة – نحو أنسنة العقوبة، جريدة الشعب، سنة 2016، الحلقة 2.

يشترط لتنفيذ العقوبة بأسلوب الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني بالنسبة لفئة الأحداث حسب ما جاء في التشريع الفرنسي من خلال المادة 3 من القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 كانون الأول 1997 التي نصت على إضافة المادة 28 إلى القرار 45-174 بتاريخ 2 شباط 1945 المتعلق بالأحداث: أن يكون عمر الحدث بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة، وكذلك المادة 723-7 من ق.إ.ج.ف المعدلة بموجب القانون رقم 2000-516 بتاريخ 15 حزيران 2000م، والقانون رقم 2002-1138 بتاريخ 9 أيلول 2002، والقانون رقم 2004-2004 بتاريخ 9 آذار 2004، وبالرجوع إلى المادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي فإن تقرير تنفيذ العقوبة بهذا الأسلوب يستلزم موافقة ولي الحدث، أي من يمارس السلطة الأبوية عليه.[1]

كما نشير إلى أن جانب من الفقه يقلل من تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على الأحداث في الجزائر، وذلك لان الحدث لا يخضع للعقوبات السالبة للحرية او الى الحبس المؤقت إلا في إطار ضيق وهذا يمكن ان نستشفه من خلال مواد قانون حماية الطفل ، ولقد جاء في هذه النصوص انه"لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا في الحالات الاستثنائية، كما لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة سنة رهن الحبس أو تطبق عليه عقوبة سالبة للحرية.[2]

ففئة الأطفال لا تتخذ في حقهم أية عقوبة سالبة للحرية، وإنما تتخذ بشأنهم تدابير الحماية والتربية كالتوبيخ والتسليم إلى الوالدين، أو شخص مؤتمن، عكس ما يطبق على الأحداث الذين يفوق سنهم 13 سنة، وأقل من 18 سنة، والذين يتم صدور عقوبات سالبة للحرية، وكن في حدود ضيقة، وتكون مخففة.[3]

ورغم عدم التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث، فهذا لا يمنع أو يقلل من تطبيق نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني على هذه الفئة

1 – صفاء أوثاني، المرجع السابق، ص 137.

2 – أنظر المادتين: 69 و71 من الأمر 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل، تنص المادة 69 على: " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية." وكذا المادة71: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفق احكام قانون الاجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس."

3 – أنظر المادتين: 70 و 85 من ق.ح.ط السابق ذكرها.

خاصة أن الحدث يكون أكثر عرضة لاكتساب الصفات السيئة، وهذا راجع لاختلاطه بالمجرمين، فتكون سهلة مقارنة مع غيره من البالغين.[2]

2- البالغين:

يتم تطبيق إجراء المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني على الأشخاص الطبيعية، وخاصة المجرمين البالغين الذين يفوق سنهم الثامنة عشرة سنة، وهذا ما جاء في نص المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج، أنه يجوز تطبيق إجراء المراقبة الالكترونية على الرجال والنساء المتهمين والموضوعين رهن الحبس المؤقت، أو الأشخاص المحكوم عليهم وفقا لما جاء في مشروع تعديل قانون تنظيم السجون.[1]

كما يمكن الإشارة إلى الانتقادات الكبيرة التي وجهت لإخضاع المتهمين لإجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فمن جهة يشكل الوضع تكليفا إضافيا على الأشخاص الموضوعين تحت التجربة، كما قد لا يتمكن هذا الوضع من تلبية الحاجات والمتطلبات المتعلقة بالأمن العام، والحيلولة دون اتصال المتهم مع غيره، وضرورات حماية الأدلة، الشهود والمجني عليهم، وحتى حماية المتهم نفسه.[2]

3- بالنسبة لذوي الاضطرابات النفسية:

يقدم الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني العديد من المزايا، فيتيح للخاضع لها مثلا مباشرة حياته الخاصة والزوجية والأسرية، وكذا العلاج الطبي، وحتى مزاولة نشاط مهني واجتماعي بشكل شبه معتاد، بل إنه يتطلب ذلك للاستفادة منه، إلا أنه قد ينتج عنها أضرار نفسية، رغم أنها لا ترتق إلى الأضرار التي يسببها سلب الحرية في المؤسسة العقابية، وهذا بسبب السيطرة التي يخضع لها المتهم والمحكوم عليه، ولا تسمح له إلا بقدر محدود من الحرية،هذا ومن الممكن أن يصاب الخاضع للمراقبة بمرض ازدواج الشخصية، فهو من ناحية شخص حر ينعم بالحياة في سكنه الخاص بين أهله وذويه، وفي الفضاء الذي يعيش فيه عادة، ومن ناحية أخرى سجين غير مسموح له بممارسة حريته في التنقل كيفما يشاء، مقيد الحرية في مواقيت معينة، بل أن ما يعانيه

2-خلود محمد اسعد امام , المرجع السابق, ص 81.

1 - sou leau, meuf annees de control judiciare, R.S.C. 1980, p 41.

2 - صفاء أوثاني، المرجع السابق، 138.

الخاضع للمراقبة الالكترونية من اضطراب نفسي يرجع بانعكاسات على أسرته، وهذا لوجوده في أغلب الأحيان تحت ضغط عصبي بسبب الخوف من الإدانة، أو عدم التزامه بالساعات المحددة للمراقبة، وبالتالي الرجوع إلى المؤسسة العقابية.

وهذا ما دعا المشرع الفرنسي من خلال المادة 3-763 ق.إ.ج.ف إلى إخضاع المحكوم عليه قبل وضعه في نظام المراقبة الالكترونية المقترنة بالرقابة القضائية عن بعد للكشف من قبل طبيب مختص في الأمراض العقلية وآخر مختص في الأمراض النفسية، وخاصة في بعض الجرائم الخطيرة.[1]

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالعقوبة.

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالأشخاص محل المراقبة الالكترونية فهناك شروط تتعلق بالعقوبة في قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، فهذه الشروط يجب استيفاءها قبل إصدار قرار الوضع تحت نظام المراقبة، تتصل بالعقوبة المحكوم بها على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة الالكترونية بديلة عن الجزاءات غير السالبة للحرية كالغرامة أو العمل للنفع العام أو المصادرة.[2]

وقد ميز المشرع الفرنسي بين فئة المتهمين، وفئة المحكوم عليهم، فبالنسبة للمتهمين: فبموجب أحكام المادة57-10 من ق.إ.ج.ف، فإنه يمكن تقرير الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ضمن إطار إخضاع المتهم للمراقبة الالكترونية القضائية، وحسب النصوص التشريعية الفرنسية، وتحديدا المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا يمكن فرض الرقابة القضائية في مواد المخالفات، وممكن فرضه في مواد الجنح والجنايات، أي عندما تستلزم الجريمة فرض عقوبة جنحية أو عقوبة جنائية، فضلا عن ذلك فإنه لا يمكن تقرير الرقابة إلا إذا استلزمته ضرورات حماية المجني عليه (المادة 144-2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 2004-204 بتاريخ 9 آذار 2004 المادة 92 منه).

1 – كباسي عبدالله وقيد وداد,المرجع السابق, ص 89.

2 – ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 668.

اما بالنسبة للمحكومين عليهم: لقد اشترط على المحكومين الخاضعين للوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يفوق سنة، وبموجب النصوص التشريعية يمكن فرض الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بحد ذاتها سواء من قبل المحكمة ذاتها في أثناء نطقها بالحكم (المادة 132_26_1المحدثة بموجب القانون رقم 2004_204 تاريخ 9 آذار 2004 المادة 185) وذلك بالنسبة للمحكومين الذين تبرر أوضاعهم بفرض الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، ويتمثل هذا التبرير في ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته للدراسة، أو متابعته لتدريب عملي أو تأهيل مهني أو ممارسته لعمل مؤقت تقتضيه مستلزمات إعادة الإدماج الاجتماعي، أو مشاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية أو ضرورة خضوعه لعلاج طبي وفي حال تقرير المحكمة الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإن آلية وطريقة التنفيذ تترك لقاضي تنفيذ العقوبة. التي يحددها بموجب قرار غير قابل للطعن يتخذه خلال مهلة أقصاها اربعة أشهر من التاريخ المحدد لتنفيذ الحكم. وكذلك يمكن فرض الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بحد ذاتها من قبل قاضي تنفيذ العقوبة وذلك في حال الحكم بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنة. _ كما يمكن فرض الوضع تحت نظام المراقبة في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكومين بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، وبقي لانقضاء عقوبتهم مدة لا تتجاوز السنة.[1]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 125 مكرر1 ق.إ.ج.ج أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الالكترونية وفقا لخطة المشرع سواء كبديل للعقوبة الخاصة بالمدانين بعقوبة لا تتجاوز 3 سنوات آو في حالة العقوبة المتبقية من 6 أشهر إلى سنة أو كبديل للحبس المؤقت، ولكن لم يحدد المشرع لنوع الجريمة ووضعها القانوني وعقوبتها.[2]

الفرع الثالث: بالنسبة للجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني.

1 – صفاء أوثاني، المرجع السابق، 139–140.

2 – أنظر الأمر رقم: 02/15، السابق ذكره، المادة 125 مكرر1، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يتقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في التشريع الفرنسي من طرف: _قاضي التحقيق، وقاضي الحريات وقاضي الحبس، ضمن إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين. _ قاضي تنفيذ العقوبات بالنسبة المحكومين _ المحكمة ذاتها لدى نطقها بالحكم _ غرفة الاتهام حسب المادة 201 ق.ا.ج.ن. القاضي في إطار الرقابة القضائية كما يمكن أن تصدر هذا القرار بمبادرة من القاضي نفسه أو بناء على اقتراح من مدير الإدارة العقابية للتأهيل والاختبار ضمن إطار جديد لتعديل تنفيذ العقوبة المقررة بموجب القانون رقم2004_204 تاريخ 9اذار 2004 _ ولا يمكن تقرير الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني إلا بحضور الشخص الذي يراد إخضاعه لهذا للنظام وقبوله له،بحضور محاميه،مع الإشارة إلى أن حضور المحامي صيغ اختياريا بموجب القانون رقم 2004_204 تاريخ 9 آذار2004 – ولا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني الا بحضور الشخص الذي يراد اخضاعه لهذا النظام وقبوله له بحضور محاميه مع الاشارة الى ان حضور المحامي أصبح اختياريا بموجب القانون رقم 2004-204 تاريخ 09 اذار 2004 – كذالك يجب الحصول على موافقة مالك العقار في حال اتخاذ قاضي تنفيذ العقوبة قرار الوضع تحت المراقبة وكان قد حدد المحكوم عليه مكانا لإقامته خلال مدة وضعه تحت الرقابة، إذا كان المكان عاما والقاضي المختص بتنفيذ العقوبة وتقرير الوضع مكانيا يكون كائن في دائرة الاختصاص المكاني لمكان إقامة الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية. [1]

أما المشرع الجزائري حسب ما جاء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية والقانون المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. إن تقرير الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني يكون من طرف قاضي مختص وهذا ما سوف ندرجه: حيث يمكن تقرير إجراء المراقبة الالكترونية من قبل عدة جهات مختصة كالأتي:

– قضاة الأحداث، وقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث طبقا للمادتين 69_71 من قانون حماية الطفل

1 – صفاء أوثاني، المرجع السابق، 140-141.

– القاضي المكلف بإجراء المثول الفوري متى قرر تأجيل لمحاكمة طبقا للمادة 339 مكرر06 من ق.ا.ج

– قضاة التحقيق طبقا للمادة 125 مكرر01 من قانون ج.ج حيث اتخذ كبديل للحبس المؤقت وإجراءات الرقابة القضائية.

– جهة الحكم، متى قررت تأجيل القضية طبقا للمادة 125 مكرر03 ف03 من ق.إ.ج.

– غرفة الاتهام، بمناسبة قيامها بمهام التحقيق المخولة لها قانون.

كما انه وبعد المصادقة على مشروع تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يجيز وينظم تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني المؤرخ في 30_01_2018. والذي يتم الأخذ به كعقوبة بديلة بعد صدور حكم نهائي مع تسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه. فيتم صدور المقرر من قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه، واذا كان المحكوم عليه قاصرا يكون بناء على موافقة الممثل القانوني له ويصدر مقرر الوضع من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.[1]

رابعا: الشرط المتعلق برضا الشخص محل المراقبة الالكترونية.

يعتبر شرط الرضا بالنسبة للشخص محل المراقبة الالكترونية من الشروط اللازمة لإقرار توقيع الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، وقد أقر المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية رضاء المتهم والمحكوم عليه قبل افتتاح إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، دون أن يكون ذلك لازما في المراحل التالية لها، وخاصة في حالة تعديل الالتزامات، كما أنه قد أقر ضمانا آخر يتمثل في حضور محامي المحكوم عليه أو المتهم مهما كان الإطار القضائي للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، وفي حالة عدم تمكنه من الاستعانة بمحامي

1 – مديرية العصرنة، المداخلة السابقة، وكذلك القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يحدد له القاضي المختص محامي ويعد ذلك من الإجراءات الشكلية الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، إلا في حالة رفض المتهم أو المحكوم عليه الاستعانة بمحامي.[1]

أما في الجزائر فيتركز نظام المراقبة الالكترونية على عدم رضاء الشخص محل المراقبة الالكترونية، فقد يجوز اقرار الأمر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني دون موافقة من قبل الشخص المراد إخضاعه للمراقبة الالكترونية قبل تقريره إلا إذا قدم اعتراض على هذا الإجراء، فيستلزم هذا على جهة المصدرة لقرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية الأخذ برضاه، فالمشرع الجزائري وضع شرطا أساسيا حين اشترط صدور الرضاء يتمثل في حضور محامي للشخص الخاضع للرقابة الالكترونية بالنسبة للأحداث، وفي حالة تغيب أو تعذر حضور المحامي أوجب المشرع أن يتم ندب محام.[2]

فإجراء المراقبة الالكترونية يعتبر من الإجراءات الرضائية التي تستدعي موافقة الشخص محل إجراء المراقبة الالكترونية، حسب ما جاء في التشريعات المقارنة، فلا يمكن الحديث عن نجاح هذا الإجراء ما لم تتم موافقة الشخص محل المراقبة الالكترونية ومتعاونا في تنفيذه.[3]

1 –كباسي عبد الله , وقيد وداد, المرجع السابق, ص91 .

2 – المادة: 67 من ح.ط السابق ذكره.

3 – أسامة الكيلاني، المرجع السابق، ص 54.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لتطبيق السوار الالكتروني وإنهائه.

لقد بين المشرع الفرنسي والجزائري من خلال النصوص القانونية من قوانين الإجراءات الجزائية، وكذلك قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والقوانين المتعلقة بالشق الجنائي, طريقة تنفيذ وإنهاء المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، وأيضا التطرق إلى الجدل الفقهي حول مدى فاعلية هذا النظام، وهذا ما سوف نتعرض له من خلال ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى: إجراءات تطبيق السوار الالكتروني، أما المطلب الثاني فخصصناه لـ: الآثار المترتبة على مخالفة تطبيق السوار الالكتروني من تعليق وإنهاء.

أما المطلب الثالث تناولنا فيه الى الموقف الفقهي لمدى فعالية تطبيق السوار الالكتروني كنظام للمراقبة الالكترونية

المطلب الأول: إجراءات تطبيق السوار الالكتروني.

يتم تطبيق السوار الإلكتروني على الشخص الخاضع لهذا النظام عن طريق عدة إجراءات تتعلق بقرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، والذي سبق القول بأن أغلب التشريعات قد تبنته سواء في إطار الرقابة القضائية، أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية،[1] حيث سنتعرض أولا إلى الكيفية القانونية المتبعة لإبلاغ قرار الوضع تحت المراقبة بالسوار الالكتروني، ثم الى كيفية عمل السوار الالكتروني وتسييره ثانيا،

الفرع الأول: الكيفية القانونية المتبعة لإبلاغ قرار الوضع تحت نظام المراقبة.

يستلزم إبلاغ قرار تطبيق السوار الالكتروني دراسة قابلية الشخص الخاضع للمراقبة والمحيط الاجتماعي والأسري الخاص به، وإمكانياته المادية والمعنوية، وتطابقها وشروط ومتطلبات الوضع تحت نظام المراقبة بالسوار الالكتروني.

أولا: تحقيق القابلية المسبقة "مدارسة جدوى المراقبة الالكترونية".

1 – ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 680.

يتمثل تحقيق الجدوى أو القابلية في أنه تحقيق قبلي أو سابق على صدور القرار،كما يمكن أن يكون كذلك خلال الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، وقبل تعديل الالتزامات، وهي عبارة عن مجموعة تحقيقات تبعا لتعدد جوانبها ومراحلها، وتعدد القائمين بها، حيث أنها تختلف باختلاف الشخص محل المراقبة ما إذا كان شخصا بالغا أو حدث.[1]

وفي جميع الحالات تقوم إدارة المساعدة على الإندماج الاجتماعي والإختبا بإجراء تحقيق اولي للتحقق من مدى إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية وتحت اية ظروف و كذا توافر جميع الشروط القانونية والمادية, والتأكد من توافر الأجهزة والأدوات التقنية والتحقق من الوضع العائلي والمعيشي والإجتماعي للمحكوم عليه, المادة 57_13 إجراءات جنائية فرنسي المعدلة بالقانون رقم "204_2004" الصادر في" 2004/3/9" وتتمثل غاية التحقيق الاولي الذي تقوم به هذه الادارة بواسطة عناصرها في ضمان توفيق القرار القضائي مع الحالة الفردية والشخصية لكل محكوم عليه فتحدد اوقات الحظور حسب المعطيات المهنية والعائلية للمحكوم عليه,كما يهدف هذا التحقيق الى التأكد من أن الشخص المقترح وضعه تحت المراقبة الإلكترونية يعيش في بيئة مناسبة لتطبيق هذا النظام بشكل صحيح .[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يذكر بالتفصيل دراسة الجدوى للأشخاص محل المراقبة الإلكترونية سواء كانوا بالغين أو أحداث في إطار الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت أثناء التحقيق حسب ما جاء في القانون 02/15 إجراءات جزائية أو كعقوبة بديلة حسب ما جاء في التعديل الجديد لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 لأنه يعد إجراء مستحدث في تطوير وعصرنة العدالة الجنائية.

ثانيا: مضمون مقرر الوضع تحت المراقبة بالسوار الالكتروني.

يجوز للمحكمة الجنائية التي تنظر في الدعوى, ولقاضي تطبيق العقوبات , والشخص المحكوم عليه, طلب تطبيق عقوبة المراقبة الالكترونية, فقاضي المحكمة

1 – كباسي عبدالله, وقيد وداد, المرج السابق, ص97.

2 – رامي متولي القاضي , المرجع السابق,ص 309..

الجنائية يجوز له من تلقاء نفسه أثناء النطق بالحكم النص على عقوبة المراقبة الالكترونية وذلك حسب نص المادة "132_26_1" المعدلة بموجب القانون 204_2004 الصادر في 2004/3/9 م"185" وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تبرر اوضاعهم تطبيق هذا الإجراء عليهم . وفي حال تقرير قاضي المحكمة وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية فإن الية التنفيذ تترك لقاضي تطبيق العقوبات يحددها بموجب قرار غير قابل للطعن ,يتخذه خلال مهلة اقصاها اربعة اشهر من التاريخ المحدد لتنفيذ الحكم,كما يجوزو لقاضي تطبيق العقوبات الحكم بعقوبة المراقبة الالكترونية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنتين, وكذلك الاشخاص الذين بقيت على انتهاء عقوبتهم سنتين,اما بالنسبة لشخص المحكوم عليه اذا كان مفرج عنه فإنه يقدم طلب للنظر في كيفية تنفيذ العقوبة من خلال الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات مباشرة أو للادارة المساعدة اما اذا كان محبوسا وتوفرت فيه الشروط القانونية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية,فيقوم موظفوا إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي بمقابلة المحكوم عليه لتقديم المساعدة وتقييم جدوى تطبيق المراقبة الالكترونية عليه.[1]

وما يستوجب تبيانه, أهم العناصر التي يتضمنها قرار الوضع تحت نظام المراقبة بالسوار الالكتروني حسب ما جاء من المشرع الفرنسي.

1- بداية المراقبة: يحدد القاضي المختص بعد التنسيق مع الإدارة العقابية تاريخ افتتاح المراقبة الالكترونية، وذلك بتحديد وقت وتاريخ مناسب لوضع الأجهزة الفنية، وتمكين الفنيين من تركيبها والتحقق من أدائها الوظيفي الحسن حسب ما هو محدد في القرار من تاريخ ووقت، بحيث الا يصادف هذا الأخير يوم عمل فلا يمكن ان يوافق تركيب الاجهزة يوم عطلة او اي مواقيت خارج مواقيت العمل لتسهيل عمل الأخصائيين.

2- مكان المراقبة: هو محل إقامة الخاضع، ولكن قد يكون مكان آخر تختص بتحديده السلطة القضائية بناء على ملف الشخص محل المراقبة الالكترونية بالنسبة للأحداث مثلا، فقد يكون مكان المراقبة مؤسسة تربوية أو ذات طابع مهني أو اجتماعي، وفي شتى الأحوال ومهما اختلفت فئة الخاضع للمراقبة يجب أن يتضمن متن الحكم

1 -رامي منولي القاضي, المرجع السابق,ص 307-308.

عنوان ومكان المراقبة، وكل معلومة ضرورية تتعلق بالشخص محل المراقبة، ومن ثم تبليغ القرار ولتسهيل عمل الجهات المختصة في الوضع تحت نظام المراقبة.

3- مساحة المنطقة المراقبة: يتم ذكر مساحة مكان المراقبة ومكوناته في متن القرار لتمكين الخاضع من توخي الحذر وأخذ الحيطة في تحركاته ولتسهيل المتابعة من قبل الجهات الفاعلة في المراقبة الالكترونية وتحديد تقريب للحدود الافتراضية.

4- مواقيت المراقبة: وهي أن يتضمن متن القرار مواقيت المراقبة بدقة بحيث لا يسمح للشخص محل المراقبة بمغادرة مكان المراقبة، وتحدد هذه المواقيت سواء خلال أيام العمل أو أيام الراحة، كما يمكن أن يتضمن القرار بصفة استثنائية تصريح بالخروج أيام العطلة الأسبوعية أو أيام المناسبات الوطنية.[1]

5- الالتزامات والواجبات: من المهم أن يتضمن بلاغ الوضع تحت المراقبة جملة من الواجبات والالتزامات التي يتعين على الخاضع للمراقبة مراعاتها وإتباعها فقد نص عليها كل من المشرع الفرنسي والجزائري، وتنقسم هذه الالتزامات إلى ما هو أساسي وآخر تكميلي:

- **الالتزامات الأساسية أو الإجبارية في المراقبة الالكترونية:**

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة له بإذن من القاضي المصدر للأمر.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة في الأمر.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم.
- المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي في الأمر وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط، وفي مواقيت محددة بالإضافة إلى الالتزام بوضع السوار الالكتروني وهذا الالتزام يعد أمرا بديهيا، فيجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية أن يضع السوار على مدار اليوم، وعليه أن يحترم الأوقات والمحيط المحدد لتنقلاته من قبل قاضي الأمر به، وتحدد أماكن الحضور والأوقات مع الأخذ بعين الاعتبار إلى ثلاثة اعتبارات أساسية هي:

1 -كباسي عبدالله, وقيد وداد, المرجع السابق, ص 104_107.

– ممارسة النشاطات المهنية من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية أو متابعة التدريب والتأهيل المهني، أو الدراسة، أو القيام بعمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص على الاندماج الاجتماعي.

– المشاركة في الحياة العائلية.

– الخضوع للعلاج الطبي.[1]

أما فيما يخص الالتزامات التكميلية فهي ذات طبيعة اختيارية، يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية مصدرة القرار، ويجوز للقاضي فرضها على الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية، وقد نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 723–10 ق.إ.ج.ف، أما المشرع الجزائري فقد أشار لها في التنظيم الذي يحدد تطبيق السوار الالكتروني وهي كالآتي:

- **طائفة أولى:** وهي التزامات شكلية لازمة لكفالة احترام النظام الذي تقترن به، وتسمح بالمتابعة الفعالة للموضوع تحت المراقبة، ومنها الاستجابة للاستدعاء من قبل القاضي الواضع لها، أو من الضبطية القضائية، وإخطار الآخرين بتغيير محل الإقامة والحصول على موافقة مسبقة من القاضي عند رغبته في السفر إلى الخارج.
- **أما الطائفة الثانية:** فهي إجراءات إصلاحية أو وقائية تتيح للخاضعين للمراقبة إعادة الاندماج الاجتماعي وإزالة آثار الجريمة، ومنع تجددها، ومنها الالتزامات التالية المنصوص عليها في التشريعات:[2]

– تعويض الضرر بصورة كلية أو جزئية.

– أداء الغرامات والنفقات المالية المستحقة للخزينة العامة.

– منع قيادة بعض المركبات المحددة في فئات الرخص المنصوص عليها في قانون السير.

– منع مزاولة العمل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في معرض ممارسته.

– منع ارتياد بض الأماكن المحددة كمحلات بيع وتعاطي المشروبات الكحولية، ولعب القمار.

1 – خالد حساني، المرجع السابق، الحلقة1 –ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق،ص 671

2 – صفاء أوثاني، المرجع السابق، ص 145–148.

- منع مقابلة بعض الأشخاص، وبصفة خاصة المساهمين في الجريمة.
- منع الدخول في علاقات مع بعض الأشخاص، وبصفة خاصة مع المجني عليه.
- منع حيازة السلاح أو حمله.
- إتباع دورات خاصة في واجبات المواطنة.[1]

ونشير إلى أن جهود إعادة الإدماج الاجتماعي للجناة لا يكفيها جهود الشخص الخاضع للرقابة وحده، بل لابد من معاونته ومساعدته من جانب الإدارة العقابية حتى يمكن تحقيق الأغراض المأمولة من تطبيق نظام المراقبة الالكترونية.[2]

الالتزام بتلبية أية دعوة من قبل سلطة عامة محددة من قبل القاضي، حيث يتعلق الأمر بضرورة الرد وتلبية أية دعوة موجهة من أية سلطة عامة.[3]

كما أشار المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 6 من ق.ت.س أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بأن يخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية إلى تدبير من التدابير التي ذكرت في المادة .

ثالثا : الإجراءات العملية المتبعة مع الخاضع للمراقبة

بعد إجراء خضوع الشخص محل المراقبة الإلكترونية على طبيب لتحديد ما إذا كانت حلته الصحية تسمح بتطبيق إجراءات المراقبة الإلكترونية عليه من عدمها وتقديمه لشهادة طبية تثبت ذلك وتتوافق مع وضع السوار الإلكتروني [4] يصدر قاضي التحقيق أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة المختصة بتقرير الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية مقرر يشمل كل العناصر التي ذكرت مسبقا وهذا بعد أن يصبح الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية نافذا يتم إستدعاء المحكوم عليه أو توجيهه مباشرة إلى المؤسسة العقابية، إذا كان حرا أما إذا كان على مستوى المؤسسة العقابية، فيتم تركيب السوار الإلكتروني على جسم الشخص محل المراقبة في المؤسسة العقابية وفي الغالب يتم تثبيت السوار الإلكتروني أسفل ساق الخاضع للمراقبة وهذا تجنبا للعبث أو لمحاولة

1 – خالد حساني، المرجع السابق، الحلقة 03.

2 – المديرية العامة لإدارة السجون، الندوة السابقة، ص 15.

3 – المادة 150 مكرر 6 من قانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

4– خالد حساني، المرجع السابق، الحلقة 2.

انتزاعه كما يمكن أن يثبت على معصم يده، وقد نص المشرع الفرنسي على أن تتوالى المصلحة العقابية للإصلاح والتأهيل فك وتركيب السوار الإلكتروني، في أماكن الاحتجاز عموما أو التي تحددها السلطة القضائية كمكان للمراقبة ولكن قبل هذا يتولى الأخصائيون الفنيون لنفس المصلحة ترتيب صندوق الاستقبال وضبط الحدود الجغرافية للإرسال والاستقبال واختبار الإشارات التحذيرية.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أجاز لقاضي التحقيق أن يحدد إقامة الشخص مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت، وأن يصدر قرار بإيداع الشخص قيد الإقامة الجبرية مع الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لحين صدور الحكم في القضية.

وهذا بغرض تفادي سلب حريته في المؤسسات العقابية في انتظار للمحاكمة الجنائية أما في حالة ما إذا كان السوار الإلكتروني يتخذ كعقوبة بديلة عن العقوبة السابقة للحرية، أنه يتم من قبل قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية أما المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه فيتم وضعها من قبل الموظفين المؤهلين التابعيين لوزارة العدل وهذا حسب نص المادة 150 مكرر 7 من قانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني: كيفية عمل السوار الإلكتروني وتسييره .

أولا: كيفية عمل السوار الالكتروني.

لقد أشار الفقه الجنائي إلى أن هناك ثلاث صور لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتتمثل في:

- **الصورة الأولى:** وهي طريقة البث المتواصل، وهي متبناه في أغلب الدول التي إختارت تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفيها يتم إرسال إشارات محددة في كل

1- كباسي عبد الله, وقيد وداد, المرجع السابق, ص 110

15 ثانية من قبل السوار الإلكتروني إلى المستقبل الموصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص بحيث ينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى النظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات، ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.[1]

- **الصورة الثانية:** طريقة التحقيق الدقيق، وبموجبها يرسل نداء تلفزيوني بشكل أوتوماتيكي إلى بيت او مكان إقامة الشخص، ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي.

- **الصورة الثالثة:** طريقة المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت، وهي مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويبدو أن فرنسا قد إختارات الصورة الأولى السوار الإلكتروني، وفق هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب "السجن في البيت " لكن تحركات الشخص تبقى محدودة ومراقبة عبر جهاز إلكتروني يشبه الساعة وكما تم نكره مسبقا من مواصفات.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد إختار أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكتروني مع متعاملي الهاتف عن طريق رصد تحركاته المحددة والمراقبة بواسطة أحد الشرائح المذكورة أعلاه من خلال النظام تتبع المواقع عن طريق الأقمار الصناعية كون هذه التقنية تحوي على جهاز إرسال يبث إشارات محددة ترسل عن طريق رسائل أو إشارات إلى الجهة المتولية للمتابعة وخاصة في حالة عدم إحترام أوقات الحضور وتعطيل او جهاز الإستقبال حيث يقوم الجهاز بإرسال إنذار لمركز المراقبة تسهيلا لعملية المراقبة وعمل الضبطية القضائية.[3]

ثانيا :ألية تسيير السوار الإلكتروني .

يقوم المراقب بإستخدام التقنية الإلكترونية بجمع بيانات و معلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا , أم شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن " التاريخ و الوقت"

1 – صفاء أوثاني، المرجع السابق، ص 143.

2 – صفاء أوثاني، المرجع السابق، ص 144.

3 – مديرية العصرنة، المداخلة السابقة, ص16 .

3 _خلود محمد أسعد إمام,المرجع السابق, ص 130.

لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض[3], كما يقوم المشرف على المراقبة الإلكترونية بالدخول إلى تطبيقة السوار الإلكتروني بإستعمال إسم المستخدم وكلمة المرور الخاصين به .

ويمتلك كل من الضبطية القضائية، ضباط الشرطة القضائية والدرك الوطني إسم المستخدم وكلمة المرور فبمجرد النقر على أيقونة الإتصال تظهر الواجهة الرئيسية لتطبيقة السوار الإلكتروني أين نجد خريطة الجزائر بأكملها ومن مختلف الجهات ومكان وضع السوار الإلكتروني وكذا وجود جدول لمتابعة مكان وجود الشخص الموضوع تحت المراقبة في كل لحظة وثانية بدقة عالية وتتم برمجة السوار الإلكتروني وتشغيله عن بعد أو إدخال أي تعديلات من خلال الأيقونة كل المعلومات الخاصة بالشريحة الإلكترونية للمتعامل بالهاتف النقال وتدعى بأيقونة خاصة بتسيير أجهزة المراقبة للمتعامل بالهاتف النقال التي توضع داخل السوار الإلكتروني المبرمجة داخل التطبيقة الخاصة بتتبع الشخص وهذا بعد إختيار السوار المراد برمجته تظهر النافذة المبنية لحفظ التعديلات أين يتم إرسالها عن بعد لقاعدة المعطيات الوطنية .

كما يمكن الإطلاع على مختلف الإشعارات والإنذارات الصادرة عن جهاز المراقبة الإلكترونية بإرسال الجهاز أو السوار إنذارات أو رسائل نصية في كل دقيقة وثانية عن طريق البرمجة وفق تقنيات محددة لموقع الشخص حامل السوار الإلكتروني ,ومراقبة الضغوطات اللاحقة به والمتبعة من جهاز السوار الإلكتروني المرتبط بالتطبيقة التي يتم اتباعه بناءا عليها.

وفي ما يخص حالة ظرف طارئ يقوم حامل السوار الإلكتروني بإخبار الضبطية القضائية أو المحكمة للتدخل، وإدارة الأجهزة الملحقة لتسيير الأجهزة المراقبة، تكون خاصة بضباط الشرطة القضائية الدرك الوطني والأمن الوطني في حالة تجاوز مجال الإختصاص فيقوم السوار الالكتروني بإرسال اشعارات للضبطية القضائية أو للأمن الوطني حسب مجال الاختصاص على مستوى حدود الولاية بإستعمال الخريطة الجغرافية لأجراء عملية البحث والمراقبة من قبل متعاملي الهاتف النقال والضبطية القضائية والأمن الوطني عن طريق محرك البحث لتحديد الموقع الجغرافي للشخص المراقب إلكترونيا

بالتدقيق حتى ولو كان في سيارة مع تحديد سرعتها عند إستعمالها وتتم معاقبته, [1] فمثل هذا النظام فعال لمراقبة السجين وإحباط اي محاولة لهروبه.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة تطبيق السوار الإلكتروني من سحب والغاء.

إن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يظل مستمرا، وهذا طوال المدة التي يتضمنها القرار في شتى مراحل الحكم، سواء في مرحلة التحقيق أو على مستوى جهة الحكم أو حتى بعد التنفيذ وتنتهي هذه المدة بشكل طبيعي متى حان وقت إنتهائها ولكن في بعض الأحيان قد يشوب تنفيذها بعض المخالفات مما يستوجب على الجهات المختصة وقف وإنهاء تطبيق السوار الإلكتروني، وهذا ما سنتعرض له من خلال الفرعين:

الفرع الأول: سحب وإلغاء قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

يمكن لقاضي التحقيق أن يسحب القرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المقرر في حالات محددة وذلك بعد سماع المعني وبحضور محاميه في حالات الأحداث، وتتمثل هذه الحالات التي يجوز فيها سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وذلك لحسن سير التحقيق وإظهار الحقيقة، وكذلك عندما تصبح المراقبة دون فائدة كونها وسيلة بحيث يأتي ذلك عن طريق :

- طلب الخاضع للمراقبة نفسه .
- عدم الإلتزام بالقيود والإلتزامات المفروضة عليه .
- سوء السلوك العلني .
- رفض الخاضع للمراقبة تعديل شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .
- يتم سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب أمر يدفعها وبإيداعه الحبس وفي حالة الأحداث إتخاذ التدبير المناسب. [2]

1 – مديرية العصرنة، المداخلة السابقة ,ص 16.

2 – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص319–320 .

كما يتم سحب قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المقررة من المحكمة أثناء النطق بالحكم من قبل القاضي المختص (قاضي الحكم) في الحالات الأتية :

- حالة صدور حكم .
- إذا وجد القاضي أن الأسس والأسباب التي إستندت إليها المحكمة لم تعد متوفرة .
- عدم رضاء الشخص محل المراقبة على تنفيذ الأوامر والنواهي المفروضة عليه .
- تقديم دليل على سوء سلوك الخاضع للمراقبة .
- رفض الخاضع للمراقبة نفسه.[1]

ففي هذه الأحوال يجوز لقاضي تطبيق العقوبات رفع قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويترتب على ذلك عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية .

أما بالنسبة إلى إلغاء حكم الوضع تحت المراقبة الالكترونية فقد أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الحكم الصادر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية في حالتين,اذا اخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عنه اثناء فترة الاختبار ويتحقق ذالك بتوفر شرطين, _اذا كان هذا الاخلال في مدة الاختبار المحددة ضمن النصوص القانونية والتي حددها المشرع الفرنسي على سبيل المثال بستة اشهر ويمكن تمديدها الى عامين , واذا انقضت هذه المدة فيصبح الحكم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني نافذا ونهائيا, اما الشرط الثاني فهو يرجع تقدير توافر مبررات الإلغاء للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ماعدا الحالات التي تم النصوص عنها في القوانين .

أما اذا ارتكب المحكوم عليه والموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية خلال فترة الاختبار جناية او جنحة معاقب عنها بالسجن فإنه يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم,إلغاء حكم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كليا او جزئيا ويكون هذا الإلغاء سواء قبل الحكم بالسجن او بعد الحكم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية.[2]

1 – مديرية العصرنة، المداخلة السابقة ص 17 .

2– خلود محمد أسعدإمام, المرجع السابق ,ص 148–149

الفرع الثاني : الإجراءات القانونية والعملية لإنهاء قرار تطبيق السوار الإلكتروني .

أولا : الإجراءات القانونية :

يمر سحب وإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على مراحل جزائية متعاقبة، تبدأ بتحديد موظفي الإدارة العقابية مصلحة الإصلاح والتأهيل للإلتزام الذي تم خرقه مع الأخذ بعين الإعتبار مدى التقدم الذي أحرزه الخاضع للمراقبة في التأهيل وإعادة الإندماج ويحول التقرير لوكيل الجمهورية الذي يقدم طلب لسحب قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلى القاضي المختص، سواء قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث او قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة وفي النهاية يصدر هذا الاخير من القاضي المختص بتقدير ملائمة سحب القرار من عدمه ولو مع توافر أسبابه ومبرراته بعد استجواب الخاضع للمراقبة بحضور محاميه مع مراعاة حقوق الدفاع، وطلبات النيابة العامة وممثل عن الإدارة العقابية، ويكون قرار القاضي بإلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكتروني ةبالسوار الإلكتروني نافذا فور صدوره، وهو قرار قابل للطعن، ثم تتكفل كتابة ضبط المحكمة المختصة بتحويل ملف المعني وقرار السحب إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية المختصة التي تتكفل بالإجراءات، تبليغ الجهات الفاعلة في المراقبة الإلكترونية للقيام بالإجراءات العملية كل حسب إختصاصه. [1]

أما المشرع الجزائري فقد أشار أن سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من اختصاص القضاء ويتم اتخاذ قرار برفع امر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في جلسة علنية ويترتب على رفعه عودة الخاضع له إلى السجن. [2]

كما أنه في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقيمة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية وهذا بعد أن يتم قطع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[3]

1 – كباسي عبدالله, وقيد وداد, المرجع السابق,ص127.

2– مديرية العصرنة، المداخلة السابقة.

3_المادة 150 مكرر 13 من قانون 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

كما يمكن للشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وهذا أمام لجنة تكييف العقوبة، والتي يجب عليها الفصل فيه في أجل (15) يوما من تاريخ إخطارها.

في حالة محاولة قطع السوار أو الفتح أو الخرق أو النزع يقوم السوار عن طريق تقنية SOS بإرسال إنذارات وإشعارات للجهات المختصة، وفي هذه الحالة يتم التدخل المباشر الفوري عند رصد أي خرق للإلتزامات المفروضة على حامل السوار الإلكتروني وضبط المتهم مع إخطار القاضي الآمر بالإجراء أين تعد جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية[1] والمنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وهذا ما أشارت له المادة 150 مكرر 14 من قانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [2]

ويعاقب الشخص المدان بإرتكابه جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية بعقوبة الجريمة الأصلية وعقوبة الفرار .

كما أنه وفي حالة تطبيق المراقبة كبديل العقوبة فإن متابعة تنفيذها يكون بإشراف قاضي تطبيق العقوبات كما ذكرنا مسبقا، ذلك من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والتي يتعين عليها تبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا عن كل خرق لالتزامات الوضع وترسل له تقارير دورية عن تنفيذه، ويجوز له إلغاء المقرر في حالة عدم إحترام المعني لاتزاماته او في حالة الادانة الجديدة، او بناء على طلب المعني، وذلك حسب المادة 150 مكرر 10 من قانون 01/18 المعدل لـ ق ت س[3]، بالإضافة إلى أنه يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه ويجب على هذه الأخيرة الفصل في الطلب بمقرر غير قابل للطعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها . [4]

1 – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 321 .

2 – أنظر المادة: 150 مكرر 14 من قانون 01/18 السابق ذكره .

3 – مديرية العصرنة، المرجع السابق .

4 – أنظر المادة: 150 مكرر 12 من القانون 01/18 المعدل لـ ق .ت .س.

ثانيا : الإجراءات العملية .

عموما تتمثل الإجراءات العملية في إسترجاع المعدات والتجهيزات حيث تتكفل كتابة ضبط المؤسسة العقابية بتبليغ الشخص محل المراقبة ومحاميه، والإدارة العقابية والقطب المركزي للمراقبة الإلكترونية سواء بنهاية المدة القانونية أو سحب قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أو في حالة تعليق القرار لمدة زمنية طويلة او تعليق يتطلب إسترجاع التجهيزات حسب الحالة، أو أي تعديل في الوضعية القانونية للخاضع للمراقبة كاستبدالها بآلية أخرى .

وفي كل الأحوال تتولى مصلحة الإصلاح أو السلطات المختصة وذلك بمساعدة الشخص محل المراقبة إسترجاع المعدات والتجهيزات إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية، وأين تقوم بفك السوار الإلكتروني، والتأكد من سلامة المعدات وجردها وإرسالها إلى مركز المراقبة أو القطب المركزي، وذلك في أجل لا يتعدى السبعة 7 أيام، وتعيين سجلات المراقبة الإلكترونية، وإنجاز تقرير تقييمي شامل ونهائي عن عملية المراقبة الإلكترونية، حيث تحفظ نسخة منه، ويرسل إلى القاضي المختص وإلى القطب المركزي للمراقبة الإلكترونية.

أما في حالة وجود مانع من إسترجاع التجهيزات سواء بسبب رفض الخاضع للمراقبة أو أي شخص أخر في مكان المراقبة، أو بسبب تدير أو تدهور حالة المعدات يتم إنجاز تقرير مفصل بحضور مدير المؤسسة العقابية المختصة ويرسل إلى وكيل الجمهورية إقليميا لتكييف العناصر فيما إذا كانت تشكل جريمة أما إذا كان الخاضع رهن الحبس أو الحبس المؤقت فإن العملية إسترجاع التجهيزات تسهر عليها المؤسسة العقابية أو الجهة المختصة.[1]

المطلب الثالث: الموقف الفقهي لمدى فاعلية تطبيق السوار الإلكتروني كنظام للمراقبة الإلكترونية.

يبقى السجن كمؤسسة بالنسبة للغالبية العظمى من الرأي العام النظام الأكثر تحقيقا للأمن والأكثر ملائمة للوقاية من العود، فالسجن قبل كل شيئ هو سلب الحرية وعليه

1 – كباسي عبدالله ,وقيد وداد, المرجع السابق, ص128 .

فعند البحث عن دلائل للحبس يجب أن تبقى هذه الصورة محفوظة والسؤال الرئيسي الذي أثار الجدل الفقهي، هل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجسده هذه الصورة بكامل أبعادها ؟ وهل يمكنه أن يحل محل الحبس؟[1]

الفرع الأول : الرأي المؤيد للوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

تقوم فكرة الوضع تحت المراقبة الالكترونية على إيجاد نوع من التجانس بين حماية المجتمع من جهة من خلال معاقبة الجاني، وإعادة ربط هذا الاخير مع المجتمع وحسب مؤيدي هذا النظام فإن اللجوء إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بوصفه أسلوبا للحبس المؤقت المنفذة في الوسط الحر يحقق للادارة العقابية فوائد كثيرة ويجنب المحكوم عليه مساوئ السجن ومضاره ويسمح له بالإحتفاظ بدفء الحياة العائلية والمهنية، كما أنه يسمح له بأن يصبح جزءا فاعلا في تنفيذ عقوبته .

ومن ثم فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يحقق بالنسبة لكل من الإدارة العقابية والمحكوم عليه المزايا الأتية :

أولا : مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للإدارة العقابية

يؤكد مؤيد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن مزاياه بالنسبة إلى الإدارة العقابية عديدة وتمكن هذه المزايا في فعاليته وجدواه في الوقاية من العود، التخفيف من حدة إزدحام السجون والإقتصاد في التكاليف المالية .

1 / الوقاية من العود:

إن دراسة التجارب المقارنة تؤكد الحصول على نتائج مشجعة على هذا الصعيد فالتجربة الامريكية، وهي أول دولة تبنت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بشكل نهائي، تؤكد أنه لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في 71% من حالات التطبيق وفي98% من الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد إنتهاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والتجربة السويدية أيضا من أصل 180 حالة تطبيق للوضع تحت المراقبة الإلكترونية لم تفشل إلا 6 حالات ولم تسجل مشاكل في أثناء التنفيذ .

1– صفاء أوثاني، المرجع السابق، ص 149 .

في فرنسا بدأ تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتطبيقه في أربعة مواقع في تشرين الأول 2000م تعلقت بحوالي 100 سجين في كل موقع على سبيل التجربة الأولية، ولم تتجاوز مدة الوضع 4 أشهر، إنتهت جميعها بنجاح ولم تسجل حالات عود بعد التنفيذ حتى 2002/8/1 . صدر 363 حكما بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لم تسجل خلال هذه الحالات إلا 18 حالة سحب لقرار الوضع 4 محاولات هروب، وبشكل عام يمكن القول إنه منذ الشهر العاشر 2000، من أصل 3354 شخصا خضعوا النظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، 20 منهم حاولوا الهرب وبناء على هذه المعطيات فقد قيم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على طريقة دقيقة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبديل حقيقي عن السجن. [1]

ولقد أكد على الوقاية من العود المدير العام للسجون " ريتشارد تيليت " بقوله أن " هدفنا هو خفض معدلات تكرار العود إلى الجرائم عن طريق بناء، وفي نفس الوقت حماية الناس، وهذا تسمح به المراقبة الإلكترونية، ولا شك خفض معدلات العود يساهم حتما في من معضلة اكتظاظ السجون التي تعد من العراقيل الأساسية لنجاح العملية العقابية برمتها. [2]

2 / التخفيف من إزدحام السجون :

في فرنسا بالإضافة إلى معظم دول العالم نجد أن نسبة إزدياد السجناء تكون مدهشة، ومن ثم ينتج عنها سجون مكتظة، وشروط حياة لا تحتمل داخلها، فيترتب نقص في إحتياجات السجين، وبالتالي عدم إحترام حقوق السجناء .

وتؤكد هذه الأرقام الأتية في 2000/1/1 بلغ عدد السجناء في المؤسسات العقابية الفرنسية (51441 سجينا) وفي 2001/1/1 (47837 سجينا) وفي 2002/1/1 (48594 سجينا) وفي 2003/1/1 (55407 سجينا) وفي 2004/1/1 (59246 سجينا) وفي 2005/1/1 (59197 سجينا) وفي 2006/1/1 (59522 سجينا) وفي

1 – صفاء أوثاني، المرجع السابق، ص 150–151.

2 – محمد سويدي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة القانون والأعمال، (العدد 397، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المغرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.alkanounia.com
تاريخ الدخول : 2018/04/21. الساعة 14:00

2007/1/1 (58402 سجينا) بالمقابل ففي عام 2006 إستفاد 6192 شخصا من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بزيادة 50 % بالنسبة لعام 2005،[1] هذه الأرقام تؤكد أن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بإمكانه أن يأخذ على عاتقه نسبة من السجناء ومن ثم يخفف من إزدحام السجون.[2]

3 / التقليل من النفقات المالية :

بالإضافة إلى ما تم ذكره من مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هناك ميزة مهمة وهي ميزة إقتصادية، إذ أن تكلفة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل من تكلفة الوضع في مؤسسة عقابية، فمجتمع السجن، كما هو معروف مكلف ماليا، وقد أشار السيد Georges otlily في تقريره المقدم إلى مجلس الشيوخ الفرنسي إلى أن الكلفة اليومية للسجين في فرنسا مثلا تبلغ بين 300-400 فرنكا فرنسيا عدا المصاريف الهامشية والطارئة في حين قدرة التكلفة اليومية للموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بقرابة 80 – 120 فرنكا فرنسيا يوميا .

وعلى الرغم من نفقات إطلاق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مما يستلزمه من تجهيزات وتقنيات، فإن فرنسا وفرت من التكاليف في نهاية الأمر، إذ تقدر نفقات اليوم في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل بأربع مرات من يوم السجن.[3]

ثانيا : مزايا الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه

بعد الهدف الأساسي من تبني نظام المراقبة الإلكترونية هو تقليل من حقيقة كون "السجن " مدرسة للإجرام " إذ يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الإجرام أو ما يعبر عنه العدوى الإجرامية، كما يجنب هذا النظام المحكوم عليه العزلة الإجتماعية، والحرمان العاطفي، فإذا ترك المحكوم عليه لينفذ عقوبته في وسطه فيكون بين أطفاله، ويرى أصدقاء ويحتفظ بعلاقته العائلية العادية، إذ يشعر بالحرمان الناجم عن سلب حريته على نحو أقل إيلاما :

1 – للتوسع في إحصائيات أعداد السجناء الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية خلال الفترة الزمنية من سنة 2000-2007 الدخول إلى موقع الإدارة العقابية الفرنسية ومراجعة الأرقام وذلك في كانون 2007 على الموقع التالي:
http://www.justice.gouv.fr/art-pix/chiffresclesau01012007.pdf

2 – صفاء أوثاني، المرجع السابق، ص 152.

3 – صفاء أوثاني، المرجع نفسه، ص 152-153.

بالنسبة للأشخاص المبتدئين المحكومين عليهم للمرة الأولى، فإن السجن سيضرهم أكثر مما يفيدهم، ومن الضروري بالنسبة لشخص لم يرتكب إلا خطأ بسيطا ألا يتعرض لوسط السجن الفاسد لأن ذلك سيفقده كل ما يحققه في حياته، وبالنتيجة سيجره إلى العودة بالإضافة إلى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يحمل ما يكفي من المعاناة المعنوية والنفسية ليشعر الشخص أنه معاقب ولكنه في الوقت ذاته يسمح للمحكوم عليه بالإحتفاظ بعمله، على نحو شبه عادي مجنبا إياه الإنقطاع والتهميش المرتبطين بالسجن.[1]

أما المشروع الجزائري فكان أول تطبيق للسوار الإلكتروني كنظام للمراقبة الالكترونية في مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 25 ديسمبر 2016، كما تم ذكره مسبقا، وذلك من قبل قاضي تحقيق في إطار الرقابة القضائية، وبعد المصادقة على القانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج والإجتماعي للمحبوسين، تم الإنطلاق الرسمي لإستعمال السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في سجن البليدة، حيث تشمل 04 محبوسين ومن بينهم إمرأة حيث تمت عملية تثبيت السوار الإلكتروني لمحبوسين إثنين بمتابعة من الوزير من السجن والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وذلك في 01-03-2018 كما وأنه سيعمم هذا الإجراء على كافة الولايات مع تعميم المصالح الخارجية لإدارة السجون.[2]

وقد إعتمد المشرع الجزائري هذا النظام وذلك لأجل التقليل من إكتظاظ السجون ومن النفقات المالية، حيث أن تكلفة السوار الإلكتروني تكون أقل بكثير من النفقات داخل المؤسسات العقابية وللتفادى والوقاية من العودة إلى الجريمة.

الفرع الثاني : الرأي المعارض للمراقبة الإلكترونية .

يمكن أن نلخص الحجج المعتمدة من الرأي المعارض في أن بدائل السجن وأهمها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي محل الدراسة، تبدو للرأي العام وكأنها تراخ في ردة الفعل الإجتماعي على الجريمة، فالمفاهيم والأفكار المتعلقة بالقصاص والعاقبة لا يمكن التخلي، عنها أو تعديلها ببساطة وسهولة لأنها جزء من ثقافة الشعوب ومرافقة

1 – صفاء أوثاني، المرجع السابق، ص 153 .

2 – مديرية العصرنة، المداخلة السابقة .

لتربيتها الأساسية أما الإنتقاد الأخر الوجه للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني فيتعلق بمكان التنفيذ ذاته (البيت) المعقل الأخير للحياة الخاصة، يبدو مهددا بالمراقبة الجزائية ومراقبة السلطة، ضمان حرمة البيت معترف بها بين الحقوق الأساسية لكل إنسان، ولا يمكن الإعتداء على هذه الحرمة إلا إذا إقتضت ضرورات النظام العام ذلك .[1]

أولا : صعوبة تقبل الرأي العام للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن:

تتعلق هذه الصعوبة بالمجتمع وتفكيره، فقد فسر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على أنه تراخ في ردة الفعل الإجتماعي على الجريمة وتقصير في الجملة الجزائية، فمشكلة الرأي العام لا تتعلق في كون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينفذ خارج الوسط العقابي المغلق (السجن) فقط المشكلة الأهم تكمن في مكان التنفيذ ذاته (البيت) الأمر الذي يبدو معه، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية رحيما ومتسامحا أكثر من اللازم، لهذا فقد جاء في أحد استطلاعات الرأي العام، الأشخاص العاديين يرون أن القضاة لا يحكون بعقوبات قاسية بما فيه الكفاية.

ثانيا : مخاطر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الحرية الفردية .

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يطرح مشكلة الملائمة من الناحية القانونية بين مكان تنفيذه في البيت وبين مبدأ عدم الإعتداء على حرمة البيوت وإحترام الحياة الخاصة، وأضاف المعارضون مشكلة حرية التصرف بالجسد، الحق بالكرامة والحرية الشخصية .

كما أن الحرية الفردية تتعلق بواحد من المجالات الأكثر حساسية وأهمية في حياة كل المجتمعات اليوم الإشكالية المتعلقة بالتعارض بين البيت رمز الخصوصية، والسجن رمز الجماعية تبقى حاضرة كيف تحول بيت أحدهم إلى سجن بدون قضبان، ونتصور أنه بكل بساطة بعد تنفيذ العقوبة سيعود إلى إحساسه الطبيعي تجاه منزله كملجأ مؤمن ونعتقد كذلك أنه سينسى بكل بساطة أيضا،[2] أن بيته كان خلال أشهر كتيبا ومملا ومزعجا لأنه كان مكان لحجزه .

1 – صفاء أوثاني، المرجع السابق، ص 154 .

2 – صفاء أوثاني، المرجع السابق، ص 157 .

أما فيما يخص إحترام خصوصية الجسد تطرح مشكلة إرتداء السوار الإلكتروني الأمر الذي يجعل المحكوم عليه يشعر بالحقد لإرتداء ماركة تدل على إنحرافه، وما يتولد عنه من شعور بالتهميش والإحباط، فضلا عن إحساسه بأنه مراقب في أدق أفعاله وتحركاته .

وعلى هذا الأساس خشي الكثيرون من أن تؤدي ولادة السوار الإلكتروني إلى إختفاء الحرية الفردية رويدا، وذلك في مواجهة تقنيات تتقدم بشكل مذهل، وهذه التقنيات مستخدمة من قبل مؤسسات عامة التي يمكن أن تتعسف في إستعمالها أو تسيء إستخدامها. [1]

1 – صفاء أوثاني، المرجع نفسه، ص 157 .

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة بسيطة لهذا الفصل فإننا تطرقنا إلى أن السوار الإلكتروني كنظام للمراقبة الإلكترونية قد إنتهى بالإستقرار النهائي في التشريع الفرنسي، والتشريع الجزائري بحيث أصبح يحدد ملامحه أنظمة قانونية متكاملة في كلا التشريعيين، وقد إنتهج أليات لتطبيقه والمتمثلة في تبيان الشروط الفنية والتقنية، وذلك بتحديد مكونات هذا الجهاز والأساليب الفنية والتقنية المعتمدة في تنفيذ السوار الإلكتروني كنظام للمراقبة الإلكترونية، فنجد منها إثنان يتعلقان بالسوار الإلكتروني من ضمن ثلاثة، باستعمال السوار الالكتروني أو بإستعمال الأقمار الصناعية ونظام GPS، بالإضافة إلى الشروط المادية وذلك بتحديد وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر، ووجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات وكذا الشروط القانونية سواء ما تعلق منها بالأشخاص محل المراقبة الإلكترونية كالأحداث أو البالغين أو ذوي الإضطرابات النفسية، كما لم يهمل الشروط القانونية المرتبطة بالعقوبة بالنسبة للمتهمين أو المحكوم عليهم بالإضافة للجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، حيث نجد أن كلا من المشرع الفرنسي والجزائري قد خول لمجموعة من الجهات القضائية تقرير الوضع تحت نظام المراقبة، وكذا الشروط المتعلقة برضى الشخص محل المراقبة الإلكترونية، والذي يعد جوهر أساسي في تقرير المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، وأخيرا تناولنا الأليات الجزائية لتطبيق السوار الإلكتروني وإنهائه وذلك بناء على الكيفية القانونية المتبعة لإبلاغ قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وألية عمل السوار الإلكتروني وتسييره، بالإضافة إلى الأثار المترتبة على مخالفة تطبيق السوار من سحب وإلغاء مقرر الوضع قيد المراقبة الالكترونية، والاجراءات القانونية والعملية المتبعة لالغائه، كما بينا موقف الفقه من المراقبة الالكترونية والذي تمثل في الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض لهذا الاجراء.

خاتمـــة

توصلنا من خلال ما تم استعراضه في هذا البحث، وذلك بناء على مجهودات فقهاء القانون إلى تبيان ومعرفة ماهية السوار الالكتروني كنظام للمراقبة الالكترونية دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، والذي يعتبر من الموضوعات المستحدثة في العدالة الجنائية، يعتمد على استخدام التقنيات العلمية والتكنولوجية في المنظومة العقابية، سواء كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أو كإجراء بديل عن الحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية، ويتم ذلك باستخدام تقنية السوار الالكتروني في مكان وزمان محدد، وقد حاولنا قدر الامكان أن نلتزم ونتقيد بالموضوعية أثناء مناقشة بعض جوانب هذا الاجراء، ومعرفة أهم الفروقات بين التشريعين (الفرنسي والجزائري) في تبني هذا النظام وفقا للنصوص القانوننية المنظمة له، وذلك لرسم صورة ذهنية أكثر وضوحا عنه، انطلاقا من مختلف الشروط والاجراءات المتبعة في تطبيقه ونهايته العادية أو غير العادية، وقد أثبت هذا النظام نجاحا وتطورا كبيرا في أغلب الدول المتقدمة، فبفضل هذه الآلية المرنة خطت السياسة الجنائية في فرنسا والجزائر خطوات معتبرة في مراحل تطورها، وهذا لإبرازها في توظيف التطور العلمي والتكنولوجي في مجال العدالة الجنائية، ولعلاج أهم المشكلات الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية، وسلبيات الايداع في الحبس المؤقت، وكذلك تجنب اكتظاظ السجون.

حيث تناولنا هذا الموضوع ضمن فصلين استعرضنا في الأول الأحكام النظرية للمراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في التشريعين (الفرنسي والجزائري)، وذلك بتحديد مفهوم السوار الالكتروني، من تعريفه، ونشأته في الدول العربية والغربية، وتبيان طبيعة وأساسه القانوني، ثم عرضنا كيفية توظيف السوار الالكتروني في العمل القضائي، وذلك بإبراز أسباب الاستناد لهذا الاجراء، وأهم استخدامات المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني.

كما عرضنا في الفصل الثاني الأحكام القانونية لتطبيق السوار القانوني في التشريع الفرنسي والجزائري، من خلال التطرق إلى أهم الشروط والاجراءات المعتمدة لتنفيذه، والموقف الفقهي من تبني هذه الآلية في مجال تطور العدالة الجنائية.

وقد انطوت الدراسة على مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

✓ **النتائـــــج:**

من خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– يمتاز السوار الالكتروني كنظام للمراقبة الالكترونية بالمرونة، حيث يتطلب تحديد نظام قانوني متكامل حسب كل مرحلة إجرائية يتم توظيفه فيها، بالإضافة إلى نصوص تنظيمية وتطبيقية دقيقة ووثيقة في الشرح، وإبراز الفكرة وترسيخها في الأذهان.

– تم تكريس السوار الالكتروني كنظام للمراقبة الالكترونية كإجراء من قبل المشرع الفرنسي والجزائري في المنظومة العقابية، وذلك لتعزيز الرقابة القضائية، ومراعاة الحرية الشخصية والفردية، والتي تعد من أهم الأشياء في تحقيق العدالة، خاصة وأنها تتطلب رضا الخاضع للمراقبة.

– تكمن أهمية السوار الالكتروني كنظام للمراقبة الالكترونية في أنه إجراء بديل عن الحبس المؤقت أو كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، بغية تجنب مساوئهما، والحفاظ على مبدأ قرينة البراءة وتحقيق العدالة.

– تطبيق نظام المراقبة الالكترونية يتم في مكان اقامة الخاضع للرقابة، وتنفذ لصالح فئات معينة سواء بالغين أو أحداث، أو ذوي اضطرابات نفسية، محكوم عليهم أو متهمين، ويتم استبدال مكان تنفيذ العقوبة المتثمل في المؤسسات العقابية بالمنزل أو أماكن مخصصة لتنفيذ هذه الآلية، وذلك وفقا للالتزامات قانونية محددة ، لتسهيل اعادة الادماج الاجتماعي والتأهيل.

– اتجاه أغلب التشريعات المقارنة في العديد من الدول، وخاصة المتقدمة، بادراج نظام المراقبة الالكترونية في أنظمتها العقابية، رغم التراجع والتراخي من قبل الدول العربية في الأخذ بهذا النظام، باستثاء الجزائر التي بدأت باستخدامه في مجال الرقابة القضائية، وأدرجته ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وهي الأولى عربيا، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية التي عرفته على سبي التجربة.

– يحقق نظام المراقبة الالكترونية مزايا عظيمة تنعكس على الفرد والمجتمع، والإدارة العقابية من أهمها العمل على تفادي اكتظاظ السجون، التقليل من النفقات المالية

للمؤسسات العقابية، والوقاية من العود، تجنيب الأفراد من المخاطر والمساوئ المترتبة على مخالطة المجرمين.

✓ **التوصـــيات:**

تتمثل التوصيات التي توصلنا إليها من خلال ما تم عرضه في البحث في ما يلي:

– إن تنفيذ السوار الالكتروني كنظام للمراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق القضائي في إطار الرقابة القضائية، التي تعد مرحلة حساسة، كبديل عن الحبس المؤقت ينبغي أن يمر بإجراء اختبار يبدأ تطبيقه في مكان محدد، ثم يتم التوسع فيه، مع تحديد نظام قانوني يسيره، ومراعاة خصوصياته، إلى جانب بعض الآليات الأخرى.

– يتعين على المشرع الجزائري أن يوضح أي لبس في تحديد طبيعة الجرائم بدقة أكثر، فمن جهة يقول أن المراقبة الالكترونية تطبق على الجنح البسيطة، وفي نفس الوقت يخصصها للجرائم التي تكون فترة الحبس فيها تقل عن ثلاثة سنوات، مما ترك للقاضي سلطة تقديرية في تقرير الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية، وهذا ما فتح بابا واسعا للانتقائية (نوع من المحاباة).

– تحديد الحالات التي تخضع للسوار الالكتروني خاصة بالنسبة للحبس المؤقت أو للمتهم الذي لم تثبت إدانته داخل مجتمع يسوده الفساد والتجريم وكذلك المحكوم عليهم بعقوبة سالبة قصيرة المدة.

– عدم تطبيق المراقبة بالسوار الالكتروني على محترفي الاجرام حتى لايكون هناك اثر سلبي على أفراد المجتمع.

– ضرورة الأخذ بالعقوبات البديلة وخاصة المراقبة بالسوار الالكتروني ، لتهيئته وإعادة الشخص محل المراقبة الالكترونية تدريجيا داخل مجتمعه، وممارسة حياته بصورة طبيعية، وأقرب إلى واقعه، وبأن السوار الالكتروني لا يمثل انتهاك أو اعتداء لحرياتهم الشخصية وحياتهم الخاصة، بل يعمل على حماية الحقوق والحريات الفردية، وتحقيق العدالة الجنائية.

–لابد ان يكون هناك دور فعال ووجيه لمؤسسات المجتمع المدني حتى الجمعيات في تنشيط الرأي العام واخطاره بفائدة المراقبة بالسوار الالكتروني.

-العمل على تدريب القضاة والمختصين بإصدار قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية بجدوى وقابلية المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني حتى يكون القرار مبني عل الصواب.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــادر:

❖**الدستور الجزائري سنة 1996** المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016م المتضمن التعديل الدستوري.

❖**الاتفاقيات الدولية:**

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الصادر سنة 1948م.
2. **الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسة** المنعقدة عام 1966م.

❖**القوانيـــن:**

1. **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 8 يونيو 1966م الموافق لـ 18 صفر 1386، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.
2. **القانون رقم 09/04** المؤرخ في 05 أوت 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخ في 16 أوت 2009.
3. **القانون رقم 03/15** المؤرخ في 01 فيفري 2015م المتعلق بعصرنة العدالة.
4. **القانون 12/15** المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل.
5. **القانون رقم 18-01** مؤرخ في 2018/01/30 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي المحبوسين.

❖**المؤتمرات الدولية:**

1. **المؤتمر السادس للجمعية الدولية للقانون الجنائي** المنعقد بروما عام 1953.
2. **مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين**، ميلانو، ايطاليا، سنة 1985.

ثانيا: المراجـــــع:

❖**المراجع باللغة العربية:**

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 2، 1998.

2. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

3. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

4.وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

❖**الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

1.زكنون مجدة، الحماية الجنائية للمسكن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة محند أولحاج، البويرة، تاريخ المناقشة ماي 2016م.

2.محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

❖**المعاجـــم:**

1. معجم المعاني الجامع، عبر الموقع الالكتروني: www.almaany.com

❖**المقالات والبحوث:**

1. إيلي كلاس، محاضرات في العقوبات البديلة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، لبنان، سنة 2013.

2.خالد حساني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في النظم العقابية الحديثة – نحو أنسنة العقوبة، جريدة الشعب، سنة 2016.

3.رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015.

4.ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الحادي والعشرون، العدد الاول،يناير 2013، كلية الحقوق،جامعة الازهر غزة،ص 662.

5.مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية، وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 6، ديسمبر 2016، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر.

6.صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية– السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية–، مجلة، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009.

❖**المداخلات والندوات:**

1. المديرية العامة لإدارة السجون، بدائل العقوبات السالبة للحرية، ندوة علمية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الجزائر، 10-2012/12/12م.

2. مديرية العصرنة، السوار الالكتروني في إطار إصلاح وعصرنة العدالة، وزارة العدل، مداخلة منشورة، قناة النهار الإخبارية الجزائرية، الجزائر العاصمة، 25 ديسمبر 2016.

3.

❖**الكترونية:**

4. مسعودي **كريم ، نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة**، مجلة القانون والأعمال، جامعة سعيدة، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

www.droitietentorprise.ong

تاريخ الدخول 2018/02/16.

5. الموقع الالكتروني:

https://www.senat.fr/rap/199-449/199-449-mono.HTML

تاريخ الزيارة: 2018/04/10.

6. فيديو بعنوان (bracelet électronique) على الموقع:

www.Injustice.gouv.fr

تاريخ الزيارة: 2018/04/17م.

7.

8. تقرير التلفزيون الجزائري **Justice-le bracelet électronique utilisé pour la première fois en Algérie** على موقع:

http://www.youtube.com/watch?v=h2n4IisTBcg

تاريخ الزيارة : 2018/03/08.

9. تقرير قناة النهار الجزائرية الإخبارية بعنوان: "**خبراء ومختصون"" هذا ما سيحققه السوار** الالكتروني" على الموقع:

http://www.youtube.com/watch?V+ushkvbhzzdg

تاريخ الزيارة : 2018/03/08.

10. السعودية تطبق السوار الالكتروني للسجناء خارج الإصلاحيات، المنشور بتاريخ 2011/10/22م، على الموقع الالكتروني:

http://www.alarab.qa/mobile/details.php?issueld=1408&=156012

تاريخ الزيارة: 2018/02/28م.

11. الخلوة الشرعية، الحق الإنساني مفقود، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.alwatan,kuwait.tt/articaledededetails.aspx?Id=109428
تاريخ الدخول: 2018/04/02م.

❖**المراجع باللغة الأجنبية:**

1. papa theidrou le placement sous survaillanceelectronique en droit pénal compare R.P.D.P 1999.

2. sou leau, meuf annees de control judiciare, R.S.C. 1980.

3. Tomic-Malic, expérience suédoise de surveillance électronique, R.D.P. 1999.

خلاصة الموضوع

تعد المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني إجراء مستحدث في التشريعيات العربية والغربية، وكان ظهوره الأول في الولايات المتحدة الأمريكية ثم إنتشر في أغلب الدول الأوربية ومن بينهم فرنسا، التي تبنت هذا الإجراء من خلال تشريعها العقابي، وذلك بموجب القانون مؤرخ في 19 ديسمبر 1995، ليصل إلى الدوا العربية ومنها الجزائر التي تعد ثاني دولة إفريقية والأولى عربيا لتبني هذا الإجراء في نظامها القانوني، وذلك بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 03\15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة والقانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لأجل دعم الإصلاح والتأهيل والحد من الجريمة الذي يمثل الهدف الأساسي للعقوبة، كما أن أغلب التشريعات إختلفت في الأخذ بهذا النظام فمنهم من إعتمد في إطار الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت والبعض الأخر إكتفى به كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، ومنهم من إكتفى به كعقوبة بديلة وكبديل من الحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية معا، وذلك لتعزيز قرينة البراءة وتحقيق المصلحة العامة والمصلحة الفردية، ويتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد، يتم بموجبه التأكد من تحركات والشخص محل المراقبة الإلكترونية من غيابه أو وجوده في المكان المحدد له بموجب أمر قضائي، حيث يسمح للخاضع له بالبقاء في منزله، وذلك بواسطة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه يدعى بالسوار الإلكتروني، ويتطلب تطبيق هذا الإجراء –السوار الإلكتروني كنظام للمراقبة الإلكترونية– مجموعة من الشروط مثل المنزل أو مكان إقامة الثابت، ولو خلال مدة الوضع تحت المراقبة فقط، وخط هاتفي أو على الأقل تغطية الهاتف النقال، وكذلك الرضاء والفحص الطبي للشخص محل المراقبة، ويمر تقرير الوضع تحت المراقبة بمجموعة من الإجراءات تختلف بإختلاف الجهة المصدرة لقرار (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية) .

الفهـــــرس

الفـــهرس:

المحتـــــــــــوى	رقم الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام النظرية للمراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في التشريع الفرنسي والجزائري	
مقدمة الفصل الأول	07
المبحث الأول: مفهوم السوار الإلكتروني	08
المطلب الأول: تعريف السوار الإلكتروني	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي	08
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	09
الفرع الثالث: التعريف القانوني	10
الفرع الرابع: جوهر السوار الإلكتروني	13
المطلب الثاني: نشأة السوار الإلكتروني في دول العالم المتطور	14
الفرع الأول: نشأة السوار الإلكتروني في التشريعات الغربية	15
الفرع الثاني: نشأة السوار الإلكتروني في التشريعات العربية	17
المطلب الثالث: طبيعة وأساس السوار الإلكتروني	19
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني	19
الفرع الثاني: الأساس القانوني للسوار الإلكتروني	22
المبحث الثاني: أسباب الإستناد إلى السوار الإلكتروني كنظام للمراقبة الإلكترونية	24
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالشخص محل المتابعة القضائية	25
الفرع الأول: تعزيز مبدأ قرينة البراءة	25
الفرع الثاني: تعزيز العلاقة بين المصلحة العامة و المصلحة الفردية	26
المطلب الثاني : الأسباب المتعلقة بوضع المؤسسات العقابية.	30
الفرع الأول : ازدحام السجون وصعوبة تحقيق دورها الإصلاحي	30
الفرع الثاني: زيادة نسبة العود	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: الأحكام القانونية لتطبيق السوار الإلكتروني في التشريع الفرنسي والجزائري	
مقدمة الفصل الثاني	35

المبحث الأول: الشروط الواجب توفرها لتطبيق السوار الإلكتروني في التشريع الفرنسي والجزائري	36
المطلب الأول: الشروط المادية والفنية التقنية لتطبيق السوار الإلكتروني	37
الفرع الأول: الشروط الفنية والتقنية	37
الفرع الثاني: الشروط المادية	39
المطلب الثاني: الشروط القانونية للسوار الإلكتروني	40
الفرع الأول : الشروط المرتبطة بالاشخاص محل المراقبة الإلكترونية	40
الفرع الثاني : الشروط المرتبطة بالعقوبة	43
الفرع الثالث. بالنسبة للجهة المختصة بتقرير الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني	44
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لتطبيق السوار الإلكتروني وإلغائه	48
المطلب الأول: إجراءات تطبيق السواء الإلكتروني	48
الفرع الأول: الكيفية القانونية المتبعة لإبلاغ قرار نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني	48
الفرع الثاني: كيفية عمل السوار الإلكتروني وتسييره	54
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة تطبيق السوار الإلكتروني من سحب وإلغاء	57
الفرع الاول: سحب وإلغاء قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني	57
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية والعمليةلإلغاء قرار تطبيق السوار الإلكتروني	59
المطلب الثالث: الموقف الفقهي لمدى فاعلية تطبيق السوار الإلكتروني كنظام للمراقبة الإلكترونية	61
الفرع الأول : الرأي المؤيد للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية	62
الفرع الثاني : الرأي المعارض للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية	65
خلاصة الفصل الثاني	68
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	/
خلاصة الموضوع	/
فهرس المحتويات	/